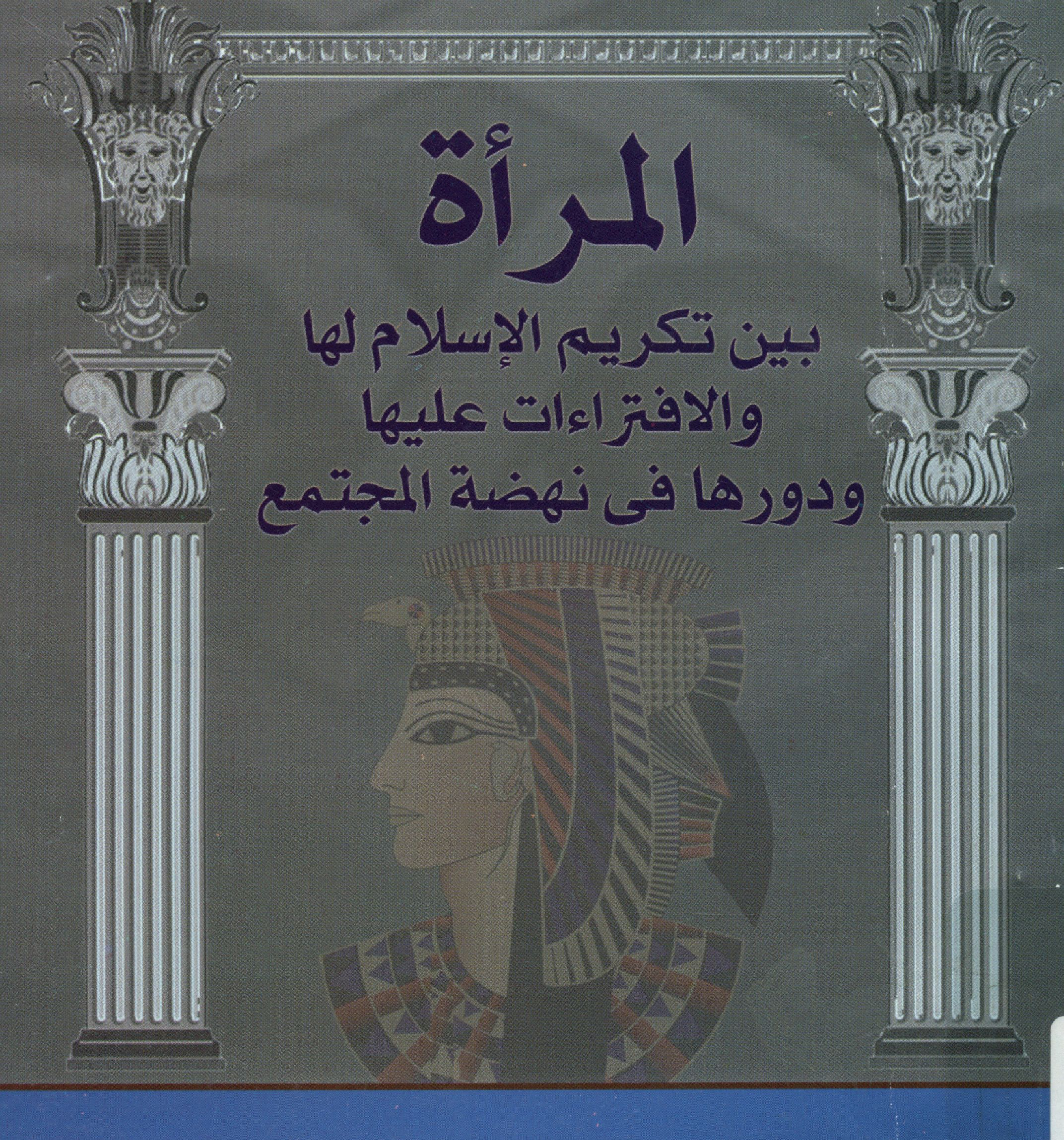
المرأة

بين تكريم الإسلام لها والافتراءات عليها ودورها فى نهضة المجتمع



إعداد الدكتور

أحمد عبد الكريم البسيونى

عضو هيئة خريجى الجامعات

عضو رابطة الأدب الحديث

المـــــرأة
بين تكريم الإسلام لها والافتراءات عليها ودورها في نهضة المجتمع

إعداد الدكتور

أحمد عبد الكريم البسيوني

عضو هيئة خريجي الجامعات

عضو رابطة الأدب الحديث

وما من كاتب إلا سيبلي ويفني الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شئ يسرك فى القيامة أن تراه

كتاب قد حــوى دررا بعين الحســن ملحوظة
لهذا قلت تنبيـــــها حقوق الطبــع محفوظة

اسم الكتاب : المرأة بين تكريم الإسلام لها والافتراءات عليها

اسم المؤلف : دكتور / أحمد عبد الكريم البسيوني

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٧٣٠٧ ـ ٢٠١٠

رقم الطبعة: الأولى

طبع في : مطابع السماح – طنطا



قال تعالى

﴿ وقل ربِّ زدني علما ﴾

قال رسول الله ﷺ :

﴿ من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ﴾

متفق عليه

إهـــداء

إليهـــــا ..

فهي نصف المجتمع

إلى ...

زوجتي

و إليْهمـــــا..

فهما نصف المجتمع الآخر

إلى .... ولدىَّ الحبيبين

مهنـــد ... مهـــاب

لعلهم أن يجدوا في هذه الصفحات دليلا آخر على أن قوة المرأة في كـــل مجال إنما تبني على ثقافتها وتدبير عقلها.. ومشاركتها إضافة إلى حسن الدلال ورقة الطباع ،،

د/ أحمد عبد الكريم البسيونى

{ شكر وتقدير }

انطلاقا من تعاليم ديننا الحنيف ، الذي أوجب علينا شكر من أسـدى إلينا صنيعاً أو معروفا ، وامتثالا لقول ربنا تبارك و تعالى فـي حديثـه القدسي : ﴿ عبدي لم تشكرني إذ لم تشكر من أجريت على يديه الخير لك ﴾و لقـول سيدنا محمد ﷺ﴿لا يشكر الله من لا يشكر الناس ﴾ (١)

لا يفوتني أن أسدى عظيم شكري وولائي إلى العـالم الجليـل الأسـتاذ الدكتور / **رزق محمد داود** أستاذ الأدب والنقد بجامعة الأزهر. والله أسأل أن يبقيه ذخراً للعلم و طلابه ، و مثالا حسناً يقتدي به وأن يمد في عمره و يمتعه بالصحة و العافية .

كما أتوجه بخالص الشكر و الوفاء إلى من أنارت عبقريتـه طريـق علمي و إنسانيته حسي وجداني إلى شيخي و أستاذي / **مختار على محمد** فعلى ضفافه نبت و من أقواله غذّيتُ فهو النور الذى أستضئ بـه كلمـا أظلمت فى وجهي السبل ، و المرشد المعين الذى أولى وجهي نحوه كلما واجهتني الصعاب و انسدت أمامى الدروب . و الله أسأل أن يثيبه بما هو أهله إنه سميعَ قريب .

---

(١) سننَ أبي داوود – كتاب الأدب باب شكر المعروف ٤/٢٥٥ برقم ٤٨١١

{ أنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً فى يومه إلا قال فى غده : لو غير هذا لكان أحسن ، و لو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر }

"العماد الأصفهانى"

{ { فكـــرة هذا الكتاب } }

لعل من المناسب قبل أن يتصفح القاريء - الكريم - تلك الصفحات أن أعرض عليه فكرتها ؛ حتى يستطيع أن يلم بجوانب هــذا الموضـــوع الهام ، والباعث له ، فيلتمس لي العذر - من جانب آخر - على ما يجده من تقصير أو خلل فالكمال لله وحده.

خاصة وأن هذا الجانب لم أتطرق إليه من قبل في أي مقال أو حديث لأن المكنون الثقافي أو الفكري يؤثر في صاحبه - بلا شـــك - وهــذا هــو الواقع.

أما عن فكرة هذا الكتاب ، فإنها تعود إلى إحدى الجلسات التي جمعتني برجل يحمل على كتفيه قضايا متعددة تتصل جميعها بالمجتمع ، وعوامل نهضته في شتى المجالات ، ويؤمن إيماناً راسخا بأن هذه المهام يجب أن ينشغل بها أصحاب الكلمة والثقافة والمعرفة ، وكل من ينتمي إلى تـــراب هذا الوطن الحبيب، هذا هو الأخ الأستاذ / أحمد عبد الرحيم " المحامي ".

والذي بدأ تلك الجلسة - كعادته - بطرح بعض الأســئلة العامـــة - ليثري هذا اللقاء - والتي دارت في معظمها عن المرأة ومكانتها قـــديما ، ودورها في شتى جوانب الحياة.

ونظرة الإسلام لها ، وهل انتقص الإسلام من أهلية المرأة عندما جعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين ؟ وهل في جميع الحالات تأخذ المرأة نصف الرجل من الميراث؟ وهل للمرأة أن تتولى المناصب القيادية في الدولة ؟

وهل من الممكن أن يتقبل المجتمع مشاركة المرأة في الحياة السياسية ؟ ويساندها الرجل أم أن العادات والتقاليد والموروث يرفض ذلك.

وللقارئ - الكريم - أن يتصور حالة الحوار بعد طرح هذه الأسئلة - وغيرها إذ انقسم الأخوة الحضور مابين رافض للحوار جملةً لأن المرأة مكانها بيتها ، وأنها خُلقت للرعاية والأمومة وليس لها أن تزاحم الرجال في ميادين الحياة إلى غير ذلك. وبين مؤيد له مع بعض التحفظات خاصة بما يتعلق بمكانة المرأة في الإسلام.

وازداد الحوار شدة وحرارة حينما تعرضنا لأهلية المرأة وشهادتها وميراثها وزيها وتبين في ذلك كله تكريماً لها لا انتقاصا من شأنها.

وكانت المفاجأة اعتقاد البعض بأنه لا يجوز الكلام في هذه القضايا بزعم أن الدين قد أغلق فيها باب الاجتهاد ولا اجتهاد مع نص وان كانت هذه القاعدة صحيحة - لا اجتهاد مع نص - إلا أنها استعملت في غير موضعها بدليل ما يطالعه القاريء - الكريم- في المبحث الثالث من تفنيد تلك الشبهات عن الإسلام والمرأة وفي هذا الموطن أتذكر ما قاله أحد أساتذتنا [١] من أهل العلم والمعرفة والبيان بأن آفة المسلمين فهم خاطيء لنص صحيح.

كما لا أخفي عن القاريء - الكريم - بأن بعضاً من السادة الحضور على الرغم من إعجابهم بهذا اللقاء ، وهذا الحوار المثمر إلا أن الصورة لم

(١) شيخنا الأستاذ / مختار علي محمد - عضو المجلس الصوفي الأعلى

تكتمل عندهم بمعنى أن هذه الجلسة أو هذا اللقاء وحده لا يكفي للإلمـام بكل جوانب هذا الموضوع الهام الذي يتعلق بنـصف المجتمـع ؛ولهـذا عاهدت الحضور بإعداد بحث يتناول الإجابة عن الأسئلة السابقة بـشيء من الإيضاح و التوثيق فأمدني الأخ الأستاذ / أحمد عبد الرحيم ببحث من قراءاته ورؤيته عن المرأة ودورها في تنمية المجتمع وكتـاب " مـسيرة المرأة المـصرية علامـات ومواقـف " للأسـتاذة /هـدى الـصدة " ، و " الأستاذ / عماد أبو غازي " .

وكتـاب " المـشاركة الـسياسية للمـرأة المـصرية رؤيـة واقعيـة " للأستاذة / نهى أبو القمصان " .

وان كان الأول يختص بدور المرأة في تنمية المجتمع إلا أنه اقتصر على العصر الحديث فقط .

أما الثاني فقد ضم العلامات والمواقف التي رآها المؤلفان أكثر أهمية من غيرها في السياق التاريخي العام – كما يرى الدكتور / جابر عصفور في تقديمه للكتاب – وقد قاما بتقديم هذه العلامات والمواقف تقـديما تعاقبيـا ((كرونولوجيا)) يقوم على تتابع السنوات التي تمثل خطوات بارزه فـي مسيرة المرأة المصرية.... وقد توقف الكتاب في ذلك عند عام ١٩٥٢.

أما الثالث فقد سلط الأضواء على المشاركة النسائية فـي الانتخابـات سواء بالترشيح أو الانتخابات مع بيان العوامل التـي أدت إلـى ضـعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

وبعد تلك القراءة السريعة لما وقع تحت يدي أخذت أبحث في مكتبتي المتواضعة عن كل ما يتعلق بالحديث عن المرأة فوجدت ضالتي التي أبحث عنها ، فلا أزعم لنفسي السبق والريادة فقد كتب عن المرأة علماء أفذاذ لهم خبراتهم وتجاربهم ومؤلفاتهم العظيمة .

وما كان دوري إلا أن عكفت على قراءة كل هذه المؤلفات من هنا أو هناك ، ثم قمت بكتابة هذه الصفحات برؤية شاملة موجزة ولعلي في المستقبل – بمشيئة الله تعالى – أعيد صياغتها برؤية أوسع وتفصيل أدق خاصة بعد تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية حتى نرصد إنجازاتها في جميع مجالات الحياة.

خاصة أن السنوات الأخيرة قد شهدت اهتماما كبيرا من جانب الدولة أو أجهزتها لتفعيل المشاركة العامة للمرأة بصورة متكافئة وخاصة في الحياة السياسية ، حيث بدأ دورها يتزايد بشكل كبير ، بل امتد إلى العديد من الميادين والمجالات التي كانت من قبل حكرا على الرجال فقط ، فقد تم تعيين المرأة – لأول مرة– في منصب القضاء ، بجانب انتخابها في مجلسي الشعب والشورى ، بالإضافة إلى وجودها في العديد من مناصب السفراء والوزراء وهذا يؤكد أنه لا يمكن لأي مجتمع أن يتقدم بدون استثمار لطاقته البشرية رجالاً و نساءاً على السواء

ومن هنا كانت هذه الصفحات

ولهذا كانت تلك الرؤى

إنها .... كلمة في المقدمة

الحمد لله الذي خلق من كل شيء زوجين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة إلى الثقلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ..

وبعد ،،

فإننا إذا ما تتبعنا تاريخنا في قديمة الزاهر ،وحديثه الباهر، سنجد – دون شك – شذورا هنا وهناك ، تلفت الانتباه إلى ما دون في أمهات الكتب وغيرها من المؤلفات الحديثة والمعاصرة حول مكانة المرأة ودورها في إثبات وجودها ، ومشاركتها الفعالة في أرجاء الحياة.

إذ لم تكن المرأة في التاريخ العربي بمنأى عن التطورات السياسية والاجتماعية والثقافية ، فقد ساهمت في إحداث هذه التطورات بما وهبت من استعدادات فطرية وما اكتسبت من ثقافات مختلفة ، وفنون متنوعة.

لذلك كان الهدف من هذا الكتاب أن يساهم في إنارة الطريق أمام فتاة هذا العصر ، علها تجد فيه ما يلبي حاجتها ويفك قيودها بل ويدفعها – في قوة – إلى احتلال مكانتها السياسية والاجتماعية .

ولعلها – من جانب آخر – تستطيع أن تفرض وجودها لا كأم فحسب تقبع في دارها بين الجدران ، وتعيش حياه العزلة وإنما كصاحبة حق تنطلق إلى الحياة لتعبر عن ذاتها من خلال ميادين المشاركة مع الرجل.

و كإنسانه لها حقوقها الكاملة فتؤدي واجباتها في إتقان ، وتتحمل مسئوليتها في خدمة مجتمعها.

وهذا دورها ، وهذه حقوقها التي منحها الإسلام ، إذ كانت في الجاهلية – كما سيتبين لنا بعد قليل – تدفن حية ، ولا تملك بل تُملَك ، وتُورَث ولا ترث ، فكانت حقوقها ضائعة وكرامتها مهدرة ، وإنسانيتها مفقودة.

فلما أشرقت شمس الإسلام بمبعث سيدنا محمد – ﷺ – أنار الكون بالعدل فأعطى للمرأة حقوقها كاملة غير منقوصة.

ولعل الكلام في حقوق المرأة يعد من الأمور العامة في عصرنا هذا العصر الذي تكثر فيه النداءات التي تطالب بحقوق المرأة ، ولا يدري أصحاب هذه النداءات أن الإسلام هو الذي كرم المرأة ورفع قدرها ، و حرم وأدها.

كما لا تدري المرأة أن معرفتها لحقوقها التي تكفلها لها الشريعة الإسلامية إنما يعينها على الإسهام الكامل في تنمية مجتمعها.

ولا شك أن الاهتمام بقضايا المرأة – في عصرنا – له ما يبرره ، وهو إنما يعبر عن الرغبة في حشد القوى البشرية في المجتمعات الإنسانية من أجل التطور والتقدم ، ولا يتم هذا الحشد لقوى الإنسان إلا بجمع قوى الرجال والنساء معاً.

فحين يستقر في نفس الإنسان – رجل كان أو امرأة – أن المجتمع الذي يعيش فيه يعطيه كما يأخذ منه ، فإنه – بلا شك – يبذل جهده في خدمة المجتمع ، ويقبل على المشاركة فيه والارتباط به ، فالمجتمع ليس مجتمع الرجال وحدهم ، ولا هو المجتمع الذي يفرض عزلة قهرية على نسائه تمنع مشاركتهن في بنائه وتطوره .

وتلك هي نظرة الإسلام العليا إلى الرجل والمرأة نظرة شمولية هدفها تحقيق المجتمع الأمثل الذي لا يقوم على النظرة المستقلة لكل من الرجل والمرأة ، بل على اعتبارهما خلية واحدة في هذا المجتمع بل هما الأساس في بداية أي مجتمع.

وطالما أن الأصل واحد ، وما دامت العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة دائمة ومستمرة لتعمير هذا الكون فقد قرر الإسلام للمرأة تلك المسئولية الإنسانية – ولتراجع أخي القارىء ص ٤٦ من هذا الكتاب – وليس ذلك فحسب بل فرض لها دورا ايجابيا في المجتمع ومساوياً لدور الرجل حتى تستقيم جميع مناحي الحياة.

وحتى تستطيع المرأة تأدية هذا الدور يجب على المجتمع أن يغير نظرته إليها ، وأن يوفر لها الاحترام اللائق ، وأن يفسح لها المجال وأن يعاملها كإنسان له حقوق وعليه واجبات.

ولبيان تلك الصورة كاملة فقد قمت بتقسيم هذا الكتاب إلى عدة مباحث تناولت في :-

المبحث الأول : واقع المرأة بين العصر الجاهلي ، وعصر الإسلام.

ثم جاء المبحث الثاني: مقتصرا على مظاهر وصور تكريم الإسلام للمرأة من حيث المساواة الإنسانية وتكريمها من خلال التربية السليمة ، وتعليمها ، و حقها في اختيار زوجها ، و مكانتها الاجتماعية ، وحقها في العمل ، والتملك ، وإبداء رأيها.

ثم جاء المبحث الثالث : عن أهم الافتراءات والشبهات التي اتُّهم بها الإسلام – قديما وحديثا – بأنه ظلم المرأة في الميراث ، وألزمها بزي معين ، وانتقص أهليتها في الشهادة ، وأنه جعل القوامة للرجل عليها ، بل وأعطاه الحق في تعدد زوجاته.

وجاء المبحث الرابع : عن موقف الإسلام من العمل السياسي للمرأة وبيان حكم ولايتها للمناصب العليا،

ومن ذلك تطرقنا إلى المبحث الخامس : عن المرأة المصرية والمشاركة السياسية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مراحل :

الأولى : ما قبل الحرب العالمية حتى ثورة ١٩١٩

الثانية : من ثورة ١٩١٩ إلى ثورة ١٩٥٢

الثالثة : من ثورة ١٩٥٢ إلى عام ١٩٨٠

الرابعة : من عام ١٩٨٠ إلى وقتنا الحالي

ثم جاء المبحث السادس : عن واقع تلك المشاركة من خلال مجلسي الشعب والشورى ، والمجالس المحلية ، والجمعيات الأهلية ، و الأحزاب السياسية ، والنقابات العمالية والمهنية.

بينما جاء المبحث السابع : ليوضح معوقات المشاركة السياسية للمرأة المصرية والتي تتمثل في الثقافة السائدة في المجتمع والتيارات الدينية المتشددة ، بجانب العوامل الاقتصادية ، ودور وسائل الإعلام ، وبيان موقف الزوج من تلك المشاركة ، إضافة إلى ثقافة المرأة الشخصية ، وانتشار ظاهره العنف في الانتخابات وعدم مساندة الأحزاب السياسية لمشاركة المرأة .

ولهذا جاء المبحث الثامن و الأخير ببعض المقترحات والرؤى التي تساهم في إزالة تلك المعوقات

السابقة لتحقيق المشاركة السياسية للمرأة من خلال : إعادة النظر في النظام الانتخابي و تفعيل دور وسائل الإعلام ، ودعم كلاً من الحكومة والأحزاب ، ومجلسي الشعب والشورى ، والنقابات ، والمنظمات غير الحكومية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية ، إلى جانب دعمها اقتصاديا وفكريا حتى تستطيع أن تساهم في نهضة المجتمع وتقدمه.

و أرجو أن أكون قد وُفقت لما إليه أردت ، ولإبرازه سعيت فإن أحسنت فمن فضل الله وكرمه ، وإن قصرت وأخطأت فمن نفسي ، وحسبي أنني اجتهدت.

وما سلم الكمال لذات شخص ولا إنسان من عيب سليم
ويعلو كل مقتدر قدير ويعلو كل ذي علم عليم

((وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب))

وصلى اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

د/ أحمد عبد الكريم البسيوني
صفط العنب – كوم حمادة
غرة شهر رمضان المبارك ١٤٣٠هـ
أغسطس ٢٠٠٩ م

المبحث الأول
واقع المرأة بين العصر الجاهلي وعصر الإسلام

(١) المرأة قبل الإسلام(١)

لقد جاء الإسلام وبعض الناس و الأمم ينكرون إنسانية المرأة ، وآخرون يرتابون بها ، و غيرهم يعترف بإنسانيتها و لكنه يعتبرها مخلوق خلق لخدمة الرجل .

و إذا استعرضنا تاريخ المرأة فى الأمم السابقة و المجتمعات الأخرى على اختلافها تبين لنا من خلالها علو شأن المرأة فى الإسلام ، ورفعة قدرها ، و أنها نالت فى ظله حقوقاً ، و مكانة لم تنلها فى مجتمعات أخرى .

- فمثلاً المرأة عند الهنود القدماء : -

كانت المرأة عند الهنود القدماء تعتبر مخلوقاً نجساً ، و لم يكن للمرأة فى شريعة " مانو "حق فى الاستقلال عن أبيها ، أو زوجها ، أو ولدها ، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها ، وهى بذلك قاصرة طيلة حياتها ، و لم يكن لها حق فى الحياة بعد وفاة زوجها ، و كانت إذا مات عنها زوجها تحرق مع جثته بالنار المقدسة ، بل إن بعض القبائل الهندية القديمة كانت لا تراها أهلاً لتحرق مع جثة زوجها باعتبارها المخلوق النجس ، و لذلك كانوا يرون دفنها حية أو حرقها بعد موت زوجها ، فإذا كان للرجل أكثر من زوجة دُفنَّ جميعاً

---

(١)انظر كتاب المفصل فى الرد على شبهات أعداء الإسلام - الباب السابع - شبهات حول المرأة - علاء أبو بكر ج ١٣ ص ١٤ و ما بعدها بتصرف - بدون

أو حُرِقن جميعاً .

- وفى حياة الزوج كان له أن يطلق زوجته متى شاء و كيف شاء ، أما هى فليس لها الحق فى أن تطلب الطلاق من زوجها مهما يكن من أمر الزوج حتى لو أُصيب بأمراض تمنع أهليته للحياة الزوجية .

- وقد لقيت الحكومات الهندية أشد الفتن من مجتمعاتها خاصة من رجال الدين الهنود حين حاولوا القضاء على مثل هذه العادات و التى استمرت تهضم حقوق المرأة وكيانها حتى القرن السابع عشر.

- وفى شرائع الهندوس أنه : { ليس الصبر المقدر ، و الريح ، و الموت ، و الجحيم ، و الأفاعي ، و النار أسوأ من المرأة } .

- و يذكر (جوستاف لوبون) أن المرأة فى الهند تُعَدّ بعلها ممثلاً للآلهة فى الأرض وتُعَدُّ المرأة العزب أو الأيِّم ، على الخصوص من المنبوذين من المجتمع الهندوسي ، والمنبوذ عندهم فى رتبة الحيوان ، و المرأة الهندوسية إذا فقدت زوجها ظلت فى الحداد بقية حياتها ، و عادت لا تعامل كإنسان .

وعُدَّ نظرها مصدراً لكل شؤم على ما تنظر إليه ، و عُـدَّت مدنسة لكل شيء تلمسه ، و أفضل شيء لها أن تقذف نفسها فى النار التى يحرق بها زوجها و إلا لقيت الهوان الذى يفوق عذاب النار .

- المرأة فى الصين :-

كانت المرأة فى الصين لا تقل مهانة أو مأساة عن بقية المجتمعات فكانت النظرة إليها واحدة ، و يظهر مدى امتهان المـرأة فـى المثـل الصيني الذى يقول : " إن المرأة كالكرة كلما ركلتها برجلك ارتفعـت إلى أعلى " .

وشبهت المرأة عندهم بالمياه المؤلمة التى تغسل الـسعادة و المـال ، وللصيني الحق فى أن يبيع زوجته كالجارية ، و إذا مات زوجها أصبح لأهل الزوج الحق فيها كإرث بينهم،و للصيني الحق فى أن يدفن زوجته حية .

- المرأة عند المصريين القدماء :-

إن البلاد الوحيدة التى نالت فيها المرأة بعض الحقوق قديماً هى مصر الفرعونية إذ كان لها أن تملك ، و أن ترث ، و أن تقوم علـى شـئون الأسرة فى غيبة الزوج ، و مع ذلك فقد كان الرجل سيداً على المرأة خاصة زوجته و لكن ليس بالمفهوم الذى رأيناه بمعنى أن يملكها و لـه الحق فى بيعها أو قتلها – ولكن بمعنى أنه قيم عليها و على بيته .

- المرأة الكلدانية :-

كانت المرأة الكلدانية خاضعة خضوعاً تاماً لرب الأسـرة ، وكـان للوالد الحق فى أن يبدل زوجته أو ابنته لسداد ديونه ، وكانـت المـرأة تتحمل وحدها الأعباء المنزلية فتذهب كل يوم لجلب الماء من النهـر أو

البئر و تقوم وحدها بطحن الحبوب بالرحى و إعداد الخبز ، كما تقوم بغزل و نسج و حياكة الملابس ، و هذا كان حالها في الطبقات الفقيرة .

أما في الطبقات الموسرة فكانت المرأة لا تخرج من منزلها بل لها من يقوم على خدمتها .

وأما نساء الملوك الكلدانيين فكان لا يسمح لأحد برؤيتهن ولا التحدث إليهن ، أو حتى التحدث عنهن .

و كان من حق الرجل طلاق زوجته متى أراد ، أما المرأة فإذا أبدت رغبة في الطلاق من زوجها طرحت في النهر لتغرق ، أو طردت في الشوارع نصف عارية لتتعرض للمهانة و الفجور .

وقد روى "هيرودوت " المؤرخ اليوناني القديم أن كل امرأة كلدانية كان عليها في مدينة بابل أن تذهب إلى الزهرة الإلهية " مليتا " ليوقعها أجنبي حتى ترضى عنها الإلهه ، و لم تكن من حقها أن ترد من يطلبها كائناً من كان مادام أول رجل يرمي إليها " بالجعالة "(المال المبذول) و الذي كان يعتبر حينئذ مالاً مقدساً ، ثم ترجع بعد ذلك إلى منزلها لتنتظر الزوج .

و كانت إذا تزوجت و لم تحمل لفترة طويلة اعتبرت أنها أصابتها لعنة الآلهة أو أصابها مس من الشيطان فتصبح في حاجة إلى الرقى و الطلاسم ، فإذا ظلت عاقراً بعد ذلك فلابد من موتها للتخلص منها ، وهذا أقرب ما يكون للقانون اليهودي عند إصابة أحد بالمس فإنه يقتل

رجلاً كان أم امرأة : (و إذا كان في رجل أو امرأة جان أو تابعه فإنه يقتل بالحجارة يرجمونه دمه عليه) لاويين ٢٠ – ٢٧ .

– المرأة عند اليونان :-

كانت اليونان في قديم الزمان أكثر الأمم حضارة و مدنية ، و كانت " أثينا " مدينة الحكمة و الفلسفة و الطب والعلم ، ومع ذلك كانت المرأة عندهم محتقرة ، مثل أي سلعة تباع و تشترى ، مسلوبة الحقوق ، محرومة من حق الميراث ، وحق التصرف في المال بل أكثر فقد سموها رجساً من عمل الشيطان ، و لم يسمحوا لها إلا بتدبير شئون البيت و تربية الأطفال و كان الرجل في " أثينا " يسمح له أن يتزوج أي عدد يريده من النساء بلا قيد و لا شرط .

– و مما يذكر عن " سقراط " قوله : (**إن وجود المرأة هو أكبر منشأ و مصدر للأزمة و الانهيار في العالم ، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جميلاً ، و لكن عندما تأكل منها العصافير تموت من فورها**)

– كما كان لزوجها الحق في بيعها ، و أن تظل عند المشتري فترة تحت التجربة كما كان لزوجها الحق في قتلها إذا اتهمت و لو بمجرد النظر إلى شخص غريب ولا مسئولية عليه في ذلك .

– كما أن حق الطلاق مكفول له متى شاء و كيف شاء و مع ذلك فإنها تظل بعد طلاقها منه مقيدة برأيه في زواجها لمن يريده ، و يوصي عند

موته بزواجها ممن يرتضيه هو ، وليس لها أو لأحد من أهلها حق الاعتراض .

– وتذكر الأساطير اليونانية أن المرأة هى سبب الأوجاع و الآلام للعالم كله و ذلك لأن الناس– فى اعتقادهم – كانوا يعيشون فى أفراح ولا يعرفون معنى الحزن و الألم ، و لكن حدث أن الآلهة أودعت أحد الناس صندوقاً و أمزته ألا يفتحه ، و كان له زوجة تسمى " باندورا " مازالت تغريه بفتحه حتى فتحه فانطلقت منه الحشرات و منذ تلك اللحظة أصيب الناس بالآلام و الأحزان ، فلهذا كانت المرأة سبباً فى الكوارث التى حلت بالبشرية كلها نتيجة لفضول المرأة و إغواء زوجها بالعصيان .

– و لعلنا نلاحظ شبهاً فى هذه الرواية بما تحدث عنه سفر التكوين من إغواء حواء لآدم بالأكل من الشجرة المحرمة بعد أن أغوتها الحية .

: (فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل وأنها بهجة للعيون ، و أن الشجرة شهية للنظر ، فأخذت من ثمرها و أكلت و أعطت رجلها أيضاً فأكل ..... فقال آدم : (المرأة التى جعلتها معى هى أعطتني من الشجرة فأكلت) تكوين ٣ : ٦ - ١٢

– المرأة عند البابليين :-

كانت المرأة تحسب فى قانون " حمورابى " من عداد الماشية المملوكة و كان تشريع " بابل " يعطى رب الأسرة حق بيع أسرته أو هبتهم إلى

غيره مدة من الزمن ، و إذا طلق الزوج زوجته تلقى فى النهر . فإذا أراد عدم قتلها نزع عنها ثيابها و طردها من منزله عارية إعلاناً منه بأنها أصبحت شيئاً مباحاً لكل إنسان ، و قضت المادة ١٤٣ من قانون " حمورابى " أنها إذا أهملت زوجها أو تسببت فى خراب بيتها تلقى فى الماء.

- و قد أعطى تشريع " حمورابى " للمرأة بعض الحقوق ، و إن كان هذا التشريع لم يمنع اتخاذ الخليلات إلى جانب الزوجات فى الوقت الذى يقرر فيه إفرادية الزوجة ، وقد ظل هذا القانون يمنح الرجل السيادة المطلقة على المرأة ، و إن كان قد منح الزوجة حقّ الطلاق إذا ثبت إلحاق الضرر بها أما إذا طلبت الطلاق ، و لم يثبت الضرر فتطرح فى النهر ، أو يقضي عليها بالحرق ، كما أنها إذا نشزت عن زوجها بدون إشارة منه فإنها تُغَرق ،و المرأة المسرفة تطلق أو يستعبدها زوجها .

- المرأة عند الفرس : -

و كانت المرأة عند الفرس قبل الإسلام ينظر إليها نظرة كلها احتقار وقد استمرت مهضومة الحق ، مجهولة القدر ، مظلومة فى المعاملة حتى أنقذها الإسلام .

- و قد ذكر " هيرودوت " المؤرخ اليوناني القديم أنه كان من آلهة الفرس القديمة آلهة تسمى " عشتار " وهى عندهم بمثابة آلهة الحب والجمال و الشهوة و الاتصال وكانت تسمى نفسها العاهر الرحيمة ،

وكان القربان الذى يقدم لها هو الفتيات الأبكار ، فكنّ يذهبن إلى معبد الآلهة وكل رجل تعجبه فتاة يلقى فى حجرها قطعة من فضة ثم يقوم بفض بكارتها .

– و قد أُبيح للرجل الفارسي الزواج بالأمهات و الأخوات و العمات و الخالات و بنات الأخ و بنات الأخت و كانت تنفى المرأة فى فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة و لا يجوز لأحد مخالطتها.

إلا الخدم الذين يقدمون لها الطعام ، و مع هذا كله فقد كانت المرأة الفارسية تحت سيطرة الرجل المطلق يحق له أن يحكم عليها بالموت أو ينعم عليها بالحياة .

فقد تزوج " يزد جرد " الثانى الذى حكم أواسط القرن الخامس الميلادى ابنته ثم قتلها .

وقد تزوج " بهرام جوبين " الذى تملك فى القرن السادس – بأخته وقد برر هؤلاء تلك الأعمال المشينة بأن الآلهة أباحت لهم الزواج بغير استثناء .

– المرأة عند الرومان : -

أما المرأة الرومانية فقد كانت تقاسى انتشار تعدد الزوجات –عند الرومان فى العرف لا فى القانون ، ولكن" فالنتيان الثانى " العاهل الروماني قد أصدر أمراً رسمياً أجاز فيه لكل رومانى أن يتزوج أكثر من امرأة إذا شاء ، الأمر الذى لم يستنكره رؤساء الدين من الأساقفة و قد حذا حذو (فالنتيان الثانى) كل من أتى بعده و استمر تعدد الزوجات

منتشراً بين للرومانيين حتى أتى " جو ستنيان " فسَّن قوانين تمنع تعدد الزوجات و لكن الحال ظل على ما هو عليه حتى منتصف القرن الثامن عشر . وكانت المرأة عندهم تباع و تشترى كأي سلعة من السلع كما أن زواجها كان يتم أيضاً عن طريق بيعها لزوجها ، وكان لهذا الزوج بعد ذلك السيادة المطلقة عليها .

وكان من حق الزوج بيعها أو التنازل عنها للغير أو تأجيرها و لما اعتنق الرومان المسيحية أصبح للزوجة الأولى بعض الميراث أما بقية الزوجات يعتبرن رفيقات ولا ميراث لهن ولا لأبنائهن .

- المرأة في العصر الجاهلي :-

كان للمرأة في العصر الجاهلي مكانتها المختلفة تبعا لأي نوع تنتمي إليه فإما أن تكون حرة أو أمة ، والإماء كن من الرقيق الذي يمتلكه أبناء القبيلة بطرق متعددة وكن في أدني درجات السلم الاجتماعي.

- وتحدثنا المصادر الكثيرة عن الصفات الأخلاقية التي كانت تتمتع بها الحرة كالجرأة والعفاف والكرم والنجدة والوفاء ، فلا تتعجب أخي القاريء لأن المرأة العربية كانت شريكة الرجل في هذه الصفات ، ومنهن " الجمانة بنت قيس" ، و" خالدة بنت هاشم بن عبد مناف " ، و " تماضر الخنساء " ، و " سليمي بنت المهلهل " ، و"عفيرة بنت عباد الجدسية " وغيرهن.

- بل بلغ منزلة بعضهن أنهن كن يحمين من يستجير بهن ويـــردن إليه حريته إذا استشفع بهن ، على نحو ما فعلت " فكيهه " مع " الـــسليك بن السلكة " حين وقع أسيراً في يد عشيرتها من بني عوار [١]

- وكانت بعض النساء يرافقن الرجال في الحروب فينـــشدن الأناشـــيد ويؤججن الحماسة ويطلبن الثارات ، على نحو ما فعلت "هند بنت عتبة" يوم أحد ، حين صعدت على صخرة مشرفة ونادت بأعلى صوتها

نحـــن جزينـــاكم بيوم بـــدر ⚜⚜⚜ والحرب بعد الحرب ذات سعر

وكان وجود النساء مع الرجال في الحرب يحول دون الفرار والتراجع مما كان يستثير غيرة المقاتلين و يدعوهم إلى الثبات في المعركا [2]

ومن ناحية أخرى كان للمرأة الحرة أعمالها المنزلية ، كما كانت تقـــوم بأعمال الرعي ويذكر في ذلك أن ((الرجل إذا ولدت له بنت ، وأراد أن يستحييها - أي يبقيها حية بدل وأدها - فإنه كان يلبسها جبة من صـــوف أو شعر ويبعث بها لترعى الإبل والغنم في البادية)) [٣]

- ويضاف إلى ذلك أنها كانت تقدم الطعام للماشية ، وتجمع نوى التمر لتصنع منه أقراصا تقدمها علفا. [٤]

---

(١)الأغانى : أبو فرج الأصفهاني - طبعة دار الثقافة - بيروت - صـــ ٢٠

(2)العصر الجاهلي : د/ شوقي ضيف - ط دار المعارف مصر - ط ثانيه - صـــ ٧٣ - وما بعدها

(3) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام : جواد على - ط بيروت - ١٩٦٩ ص ٨٩

(4) تاريخ العرب قبل الإسلام : جواد على - ط بغداد - ١٩٥١ - ص ١١

و إلى جانب هذه الأعمال قامت المرأة بالأعمال الزراعية في البقاع الصالحة لذلك كاليمن ، وحواف الفرات ، ودمشق ، إضافة إلى بعض الأماكن في يثرب والطائف . (١)

أما إذا كانت المرأة الحرة من ذوات الغني والتفضل فإنها كانت توكل أعمالها هذه إلى بعض الجواري وفي ذلك يقول الشاعر العربي امرؤ القيس :- (٢)

وتضحي فتيت المسك فوق فراشها *** نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل

فالشاعر يصف هذه المرأة بالغنى والنعمة ، إذ هي تنام إلى الضحى على فراشٍ معطر بالمسك ، فإذا نهضت من نومها لم تضع المئزر للعمل لأن لديها من يخدمها.

فكان للمرأة – هذه – مكانتها ومنزلتها ، وكان لها من يحبها ويغار عليها بل وصل حد الغيرة عندهم أنه ينادي عليها بالكنية تقديرا لها وإعظاما لشأنها ، وكراهية التصريح باسمها غيرة منه عليها .

أغار على حرف يكون من اسمها **** إذا ما رأته العين في خط كاتب

ورغم أن المجتمع الجاهلي لم يكن يورث المرأة إلا أننا نجد منهن من

---

(١) الشاعرات من النساء : سليم التنير – دار الكتاب العربي – دمشق ط – أولى ١٩٨٨ – ص ١٦ وما بعدها

(٢) ديوان امرؤ القيس : المعلقة

تمتلك أحيانا ما يدر عليها أموالا كثيرة ، وليست السيدة خديجة – رضي الله عنها – وقد تاجر الرسول – ﷺ – بأموالها إلا شاهدا على حرية المرأة في امتلاك الأموال والتصرف بها كما تشاء.

ورغم الصفات الرفيعة التي تحلت بها بعض نساء الجاهلية ، والنفوذ الواسع الذي اتصفت به نساء أخريات ، فإنه لابد من القول أن وضع المرأة الاجتماعي كان وضعا متدنيا ، كحرمانها من الميراث ، والجمع بينها وبين أختها عند زوج واحد.

– غير أن ظاهرة اجتماعية مقيتة تلفت المطلع على التاريخ الجاهلي وتستدعي التوقف عندها ، وهي ظاهرة وأد البنات – أي دفنهن في التراب وهن على قيد الحياة – وكان الوأد يجري مباشرة بعد الولادة وربما انتظر والد البنت بعض للوقت ليطلب من أمها تزيينها وتطييبها ليأخذها بعد ذلك إلى الصحراء ويهيل عليها التراب في حفرة أعدها لذلك، وربما أجل وأدها إلى سن البلوغ ، وكان في مكة جبل اسمه أبو دُلامة كانت قريش تئد البنات فيه .(١)

– وقد سجل القرآن الكريم هذه الظاهرة في قوله تعالى { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ * }(٢)

---

(١) لسان العرب : ابن منظور ، مادة د لم

(٢) سورة التكوير الآيات ٨ ، ٩

وفي قوله تعالى : { وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ القَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } [1]

وما نريد أن نؤكده في هذا الأمر أن وأد البنات لم يكن مقصورا على قريش فقط فقد عرف ذلك معظم القبائل كتميم ، وكنده ، وقيس ، و هذيل ، و أسد ، و بكر بن وائل ، و خزاعه ، وكنانة [2]

و تحمل بعض الروايات " قيس بن عاصم المنقري التميمي " مسئولية ظهور الوأد وانتشاره ، فقد وأد بضع عشرة بنتا بعدما سبي " المشمرج اليشكري" ابنة أخته ، ثم خيرها بين العودة إلى قبيلتها أو البقاء مع ابنه " عمرو" فاختارت البقاء ، وهو أمر أغضب قيساً وجعله أكثر تصميما على التخلص من البنات [3]

ويمكننا إرجاع هذه الظاهرة إلى الأسباب التالية :-

أولا : الفقر وعجز الرجل عن إعالة أسرته،وفي هذا يقول الله تعالى:
{ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً } [4]

---

(١) سورة النحل الآيات ٥٨ ، ٥٩

(٢) تاريخ العرب قبل الإسلام : جواد علي صـ ٩١

(٣) الأغاني للأصفهاني – ط الثقافة ص ٦٦

(٤) سورة الإسراء الآية ٣١

ثانيا :- خوف الرجل على ابنته من الاستجداء و المذلة بعد وفاته ، و هذا ما صوره " إسحاق بن خلف ".[1]

لولا أمية لم أجزع من العدم *** ولم أجب في الليالي حندس الظلم
و زاد ني رغبة في العيش معرفتي *** ذل اليتيمة يجفوها ذوو الرحم
تهوى بقائي وأهوى موتها شفقا *** والموت أكرم نزال على الحرم
أحاذر الفقر يوما أن يلم بها *** فيكشف الستر عن لحم علي وضم

وقد استثارت هذه العادة المقيتة مروءة بعض الأشراف ، ودفعتهم إلى افتداء البنات من القتل بدفع تعويضات مادية إلى آبائهن والتعهد لهم بتربيتهن ، ومن هؤلاء الأشراف "صعصعة بن ناجية التميمي" ، وقد ذكر أنه افتدى أربعمائة بنت ، و مثله " عمرو بن نفيل " الذي روي عنه أنه كان يقول للأب : (**أنا أكفيك مؤونتها**) ، **فإذا ترعرعت قال لأبيها (إن شئت دفعتها إليك وان شئت كفيتك مؤونتها).**[2]

ثالثاً: خوف العرب من وقوع بناتهم سبايا ، ولم يكن يثيرهم كسبى نسائهم وهم بعيد عن الحي ، فكانوا يركبون ورائهم كل وعر حتى يلحقوا بهن وينقذوهن ويغسلوا عار سبيهن عنهم ، وهو عار ليس فوقه عار[3]

(١) المرأة في حضارة العرب : محمد جميل بيهم – دار النشر للجامعيين – بيروت ١٩٦٢ صـ ٢٣١ و ما بعدها
(٢) المرأة في حضارة العرب : محمد جميل بيهم – دار النشر للجامعيين – بيروت ١٩٦٢ صـ ٢٣١ و ما بعدها
(٣) العصر الجاهلي : د/ شوقي ضيف صـ ٧٢-٧٣

رابعاً : تشوه البنات ، ويذكر في ذلك أن " زهرة بن كـــلاب" - وهــو أحد سادة قريش - أرسل ابنته " سودة " عندما كانت طفلة للوأد لكونهـا كسحاء إلا أنه عاد فأشفق عليها فكانت كاهنة قريش.[1]

خامساً: اعتقاد العرب بأن الملائكة هن بنات الله ، ولابد من إلحــاق البنات بالله ، فيكون هذا العمل من باب تقديم الضحايا إلى الآلهــة جريـا على عادة الأمم القديمة.

* * * * * *

---

(١)تاريخ العرب : جواد على ص ٩٣

(٢) المرأة في الإسلام

نريد أن نؤكد بداية أن المرأة لم تظهر إنسانيتها وتتقرر حقوقها إلا في ظل الإسلام ، ومع فجر رسالته الخالدة التي بددت ظلام الجاهلية ، بدأت المرأة تستشعر نسيم الرحمة ، وتعيش عصر صعودها حيث رسول الإنسانية – ﷺ – الذي بعث رحمة للعالمين – يقرر لها في دنيا الناس دورا ورسالة ، ويدفع بمكانها ومكانتها.

تلك المكانة التي لا تقل عن مكانة الرجل فكل واحد منهما يمثل نصف الأمة ، ولذلك فقد حافظت المرأة – في الإسلام – على مكارم الأخلاق التي عرفت بها في الجاهلية فاتصفت بالإقدام ، والشجاعة الأدبية ، والوفاء ، والعفاف ، وحماية المستجير ، إضافة إلى الأخلاق الحميدة التي أنعم الله – تعالى – بها عليها ، ولم تكن تلك المكارم الأخلاقية لتتناقض مع القيم الإسلامية فقد جاء عن سيدنا محمد – ﷺ – أنه قال :

{إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق}. (١)

وهاهي "هند بنت أثاثة" ترافق جيوش المسلمين وتحثهم على القتال وترد على " هند بنت عتبة " يوم أحد فتقول :

خزيت في بدر وبعد بدر **** يا بنت رقاع عظيم الكفر

ومثلها كانت "صفية بنت عبد المطلب بن هاشم" التي حضرت أحد والخندق ودافعت عن رسول الله – ﷺ – وحرضت المسلمين على القتال،

---

(١) السنن الكبرى : البيهقي – ج ١٠ – ص ١٩٢

ولا يمكننا أن ننسى شجاعة "خوله بنت الأزور"، وكرم " ابنة لبيد ابن ربيعه " ، وإباء "سودة بنت عمارة" ، و"الزرقاء بنت عدي الكوفية" .

هذا وقد شاركت المرأة في الحياة السياسية مشاركة فعالة ولعبت دورا خطيرا في مسألة خلافة الرسول - ﷺ- ثم في الصراع الدامي الذي اشتعلت نيرانه بين " علي بن أبي طالب " و " معاوية بن أبي سفيان " ، ولا يستطيع أحد أن ينكر الدور البطولي الذي لعبته السيدة "فاطمة الزهراء" ابنة النبي - ﷺ - في بيعة" أبي بكر الصديق " ، ومن ينسى ما قامت به السيدة عائشة - رضي الله عنها - من المطالبة بدم سيدنا "عثمان" - رضي الله عنه - ، بالإضافة إلى هؤلاء نذكر "عكرشة بنت الأطرش بن رواحة" - وكانت من خطيبات النساء المحرضات على "معاوية" يوم صفين - ومثلها كانت "أم الخير بنت الحريش البارقية " ، و " هند بنت زيد الأنصارية " ، و" غانمة بنت عامر القرشية " ، و" أم سنان بنت خيثمة " وغيرهن ؛ وكلهن شاركن في الحياة السياسية وأدلين بآرائهن بقوة وفعالية.

- ويعجب المطلع على تاريخ تلك الفترة من القائمة الطويلة التي تحتشد فيها أسماء اللواتي برزن في الميادين المذكورة أنفا ولكن عجبه يزول إذا عاد إلى وصايا الدين ، تلك الوصايا التي كرمت المرأة واعترفت بحقوقها المدنية والمالية ، مما أهلها لتلعب هذه الأدوار الخطيرة في حياة الأمة.

- وتكريم المرأة هو أهم ما نادى به الإسلام لإصلاح الأسرة التـــي كانت قبله تتخبط في الظلام ، فقد بلغ الإسلام في تكريم المرأة ما لم يبلغه تشريع اجتماعي في القديم ولا في الحديث .[1]

وقد دعا الدين الإسلامي إلى محبة المرأة والتفاؤل بها وإعطائها مكانتها مع الرجل جنبا إلى جنب كما قال رسول الإنسانية - ﷺ - { إنما النساء شقائق الرجال }.[2]

وقال - ﷺ - { ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم }[3]، وقال أيضا { أوصيكم بالنساء فإنهن عوان عندكم }[4]

- وفي هذا المجال نفسه أوصى الدين الإسلامي بـإكرام المـرأة أمًّـا والإحسان إليها وذكَّر الإنسان بفضلها وشقائها من أجله

وفي ذلك يقول ربنا تبارك وتعالى : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً }[5]

---

(١) النظم الإسلامية نشأتها وتطورها : د/ صبحي الصالح - طبعه دار العلم للملايين - بيروت ١٩٧٨ ص٤٤١

(٢) نفسه نقلا عن مسند الإمام أحمد

(٣) نفسه عن سنن الترمذي

(٤) السابق

(٥) الإسراء آية ٢٣

وقال جلا وعلا { وَوَصَّيْنَا الإنسان بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ }[١] والأحاديث النبوية في الوصية بالأم أكثر من أن تحصى ،

ومثلما أوصى الدين الإسلامي بالمرأة أُمّاً أوصى بها بنتاً كما جاء في حديث النبي- ﷺ- : {من كانت له ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات فعلمهن وأدبهن ، واتقى الله فيهن فله الجنة} فسأله بعض الصحابة : {أو بنتان أو أختان} فأجاب -عليه الصلاة والسلام – موافقا مقررا : ﴿أو بنتان أو أختان﴾ وفي رواية :﴿ أو واحدة فأجاب : أو واحدة﴾[٢]

وتتضح تلك الصورة أكثر في قضية وأد البنات التي حرمها الإسلام فقال تعالى : { وَإِذَا الْمَوْءودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ }[٣]

وقال جل وعلا : { وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً }[٤].

والإسلام لم ينس الزوجة – أيضا – حيث أوصى بمحبتها ورعايتها وكان معلم البشرية – ﷺ- مثالاً يحتذى في إكرامها والرفق بها.

---

(١) لقمان آية ١٤

(٢)أخرجه الإمام أحمد و بن ماجة بإسناد صحيح

(٣)التكوير ٨-٩

(٤)الإسراء ٣١

المـــرأة في الإسلام

من المهـــد إلى اللحـــــــد

لقد رفع الإسلام مكانة المرأة ، و أكرمها بما لم يكرمها به دين ســـواه فالنساء شقائق الرجال- كما قال- ﷺ- ولهذا فقد حفظ الإســـلام للمـــرأة حقوقها من مهدها إلى لحدها على ما نوضحه من حيث .

- **حفظ الإسلام حق المرأة قبل أن تولد** فجعلها الله تعالى خليفـــة فـــى الأرض و أشركها فى التكليف مع آدم – عليه الســـلام {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً } (١)

- **حفظ الإسلام حق المرأة من حيث إنسانيتها قال** – تعـــالى- {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } (٢) وقال رسول الإنسانية – ﷺ : {**إنما النساء شقائق الرجال**} (٣)

- **حفظ الإسلام حق المرأة بأن جعلها آية من آياته** ســـبحانه وتعـــالى فقال عز و جل {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (٤)

- **حفظ الإسلام حق المرأة و هى فى بطن أمها مثلها مثل الذكر** فـــإن طُلقت الأم و هى حامل أوجب الإسلام على الأب أن ينفق على الأم فترة

---

(١) سورة البقرة آية ٣٠ (٢) الحجرات ١٣

(٣) حديث صحيح – السلسلة الصحيحة للألبانى – ج ٦ ص ٨٦٠ (٤) الروم آية ٢١

الحمل قال سبحانه و تعالى {وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (١)

- **حفظ الإسلام حق المرأة بحيث لا يقام على أمها الحد حتى لا تتأثر و هى فى بطن أمها مثل الذكر** و دليل ذلك عندما جاءت المرأة "الغامدية " و قالت يا رسول الله طهرني قال لها : حتى تضعي ما فى بطنك

- **حفظ الإسلام حق المرأة مولودة من حيث النفقة و الكسوة** قال تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (٢)

- **حفظ الإسلام للمرأة حقها فى فترة الحضانة** و التى تمتد إلى بضع سنين وأوجب على الأب النفقة عليها فى هذه الفترة لعموم أدلة النفقة على الأبناء .

- **حفظ الإسلام حق المرأة عموماً صغيرة كانت ، أو كبيرة** قال عز وجل : { فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَت وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } (٣)

- **حفظ الإسلام للمرأة حقها فى اختيار الزوج المناسب لها** وجعل لها أحقية القبول أو الرفض إذا كانت ثيباً لقول النبى - ﷺ - ﴿ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ﴾ (٤)

- **كما حفظ الإسلام حق المرأة فى الزواج إذا كانت بكراً** فلا تتزوج إلا بإذنها لقول سيدنا محمد - ﷺ - ﴿ ولا تنكح البكر حتى تستأذن ﴾ (٥)

---

(١) الطلاق آية ٦ (٢) البقرة آية ٢٣٣ (٣) النساء آية ١١

(٤) حديث حسن صحيح (٥) حديث حسن صحيح

- **حفظ الإسلام حق المرأة في صداقها و أوجب لها المهر** فقال جل وعلا : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }[١]

- **حفظ الإسلام حق المرأة في الخلع** إذا بدَّ لها عدم الرغبة في زوجها أن تخالع مقابل الفداء لقول النبي – ﷺ – : ﴿ أقبل الحديقة وطلقها ﴾[٢]

- **حفظ الإسلام للمرأة حقها مطلقة** فقال سبحانه وتعالى: { وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقاً على المتقين }[٣]

-**حفظ الإسلام للمرأة حقها أرملة** إذ جعل لها حقاً في تركة زوجها فقال تعالى : { وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم }[٤]

- **كما حفظ الإسلام حق المرأة في الطلاق قبل الدخول** و ذلك في عدم العدة قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا }[٥]

- **حفظ الإسلام حق المرأة في حياتها الاجتماعية** فحافظ على سلامتها ووحدة صفها مع أقاربها فحرم الجمع بينها و بين أختها أو عمتها أوخالتها كما جاء في القرآن الكريم

---

(١) النساء آية ٢٤

(٢) رواه البخاري وفي رواية" فأمره ففارقها

(٣) البقرة آية ٢٤١

(٤) النساء آية ١٢

(٥) الأحزاب آية ٤٩

- **حفظ الإسلام المرأة في صيانة عرضها فحرم النظر إليها فقال تعالى** : { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ }(١)

- **كما حفظ الإسلام حق المرأة في معاقبة من رماها بالفاحشة من غير بينة بالجلد** فقال تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }(٢)

- **حفظ الإسلام حق المرأة إذا كانت أُمَّاً** فجعل برها مقروناً بحق الله – تعالى – و جعل عقوقها و الإساءة إليها مقروناً بالشرك و الفساد في الأرض .

- وإذا كانت المرأة **أختاً** فقد أمر الإسلام بصلتها وإكرامها و الغيرة عليها .

- **إذا كانت المرأة خالة** فجعلها الإسلام بمنزلة الأم في البر و الصلة .

- **إذا كانت المرأة جدة أو كبيرة في السن** زادت قيمتها لدى أولادها و أحفادها و جميع أقاربها .

- **و إن كانت المرأة بعيدة في قرابتها عن الإنسان و لا يدنيها منه جوار أو قرابة** كانت لها حق الإسلام العام من كف الأذى و غض البصر و غير ذلك .

---

(١) النور آية ٣٠

(٢) النور آية ٤

- **كما حفظ الإسلام حق المرأة إذا كانت مرضعة فجعل لها أجراً** و هو حق مشترك بين الراضعة و المرضعة قال تعالى : { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } (١)

- **حفظ الإسلام للمرأة حقها إذا كانت حاملة لجنين فى بطنها** و هو حق مشترك أيضاً بينها و بين المحمول قال عز و جل : { وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (٢)

- **حفظ الإسلام حق المرأة فى السكن** فقال تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ } (٣)

- **حفظ الإسلام حق المرأة فى الحفاظ على صحتها** فأسقط عنها الصيام إن كانت مرضعة أو حبلى

- **كما حفظ الإسلام حق المرأة فى الوصية** فلها أن توصى لما بعد موتها فقال تعالى : { مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ } (٤)

- و بهذا - وغيره - يتضح لنا أن الإسلام لم ينتقص حق المرأة أو يهينها بل على النقيض من ذلك فقد رفع شأنها و أظهر مكانتها و خلدها الله تعالى فى القرآن الكريم إذ جعل سورة كاملة باسم النساء و كذا سورة "مريم" كما خلد القرآن الكريم تلك المرأة فى سورة المجادلة

---

(١) الطلاق آية ٦ (٢) الطلاق آية ٦

(٣) الطلاق آية ٦ (٤) النساء آية ١٢

إذاحترم الإسلام رأيها و جعلها محاورة للنبى الأعظم سيدنا محمد – ﷺ – و جمعها و إياه فى خطاب واحد {وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا} [1] فقرر رأيها ، وجعله تشريعاً عاماً خالداً فكانت سورة المجادلة أثراً من آثار الفكر النسائى ، و صفحة إلهية خالدة نلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام للمرأة .

****

(٢) المجادلة آية ١

المبحث الثاني

صور من تكريم الإسلام للمرأة

صور من تكريم الإسلام للمرأة

أولا :ـ المساواة من حيث الإنسانية

اتضح لنا فيما سبق – أن الإسلام قد أعطى للمرأة مكانتها التي لا تقل عن مكانة الرجل لأن كلاً منهما يمثل نصف المجتمع ، وقد قرر الإسلام أن الناس جميعا سواسية كأسنان المشط ، وأنه لا تفاضل بينهم إلا على أساس أعمالهم ، وما يقدمه كل منهم لدينه ، ونفسه ، ووطنه ، بل وللمجتمع الإنساني أجمع.

فالمرأة شريكة للرجل في كل المعاني الإنسانية العامة ، فهي تتساوى معه في أصل الخليقة والتكوين الإنساني.

وهذا ما أكده القرآن الكريم في بيان التسوية بين الرجل والمرأة في الرؤية الإنسانية التي لا تقوم إلا عليهما قال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (١)

فالآية الكريمة توضح في جلاء أن الناس جميعا خلقوا من ذكر وأنثى ولا تفاضل بينهما عند خالقهم إلا بالتقوى ، فمن كان منهم أكثر تقوى فهو الأكرم عند الله.

والخطاب في الآية موجه إلى الناس جميعا ، والشعوب والقبائل هي المجتمعات التي تتكون من عنصرين هما الذكر و الأنثى ، كما أن هناك الكثير من الآيات التي تقرر هذه التسوية الإنسانية فقال تعالى :

---

(١)الحجرات آية ١٣

{وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ} (١)
فالمصدر واحد ، وهي تتساوى معه في الجنس الإنساني وإن اختلفت عنه في النوع.

وقال تعالى : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} (٢) فهذا التكريم للرجل و المرأة على السواء ، والمعلوم أن القرآن الكريم في حديثه عن الإنسان أو بني آدم إنما يقصد به الرجل والمرأة على السواء.

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} (٣) .. فالآية الكريمة توضح أن الزوجة خلقت من نفس جنس الرجل فهي آدمية مثله تماما.

ويضاف إلى ذلك – أيضا – أن القاعدة الإسلامية في أصل التكاليف الشرعية ، أن المرأة تتساوى مع الرجل وإن اختلفت نسبة الأداء بينهما ، ومع ذلك فهي تتساوى معه في الأجر والمثوبة وفي ذلك يقول الله عز وجل: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (٤)

---

(١)الأنعام آية ٩٨
(٢) الإسراء آية ٧٠
(٣)النساء آية ١
(٤) النحل آية ٩٧

وقال -عز وجل: {مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ} (١) فالجزاء في الآخرة لا فرق فيه بين رجل وامرأة، فمن أطاع الله ذكراً كان أو أنثى سيدخل الجنة بإذن ربه وهذا ما أكده القرآن الكريم في قوله تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى}. (٢) فالله تعالى يستجيب لدعاء المرأة كما يستجيب لدعاء الرجل ولا يضيع عنده العمل الصالح لأي منهما.

فالمرأة تتساوى مع الرجل وقد ورد في السنة النبوية ما يقرر تلك القاعدة في أجلى صورها في قول سيدنا محمد -ﷺ- ﴿إنما النساء شقائق الرجال﴾ (٣) وهذا هو القاسم المشترك بينهما.

وبهذا يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الرجل والمرأة نظرة شمولية هدفها تحقيق المجتمع الأمثل الذي لا يقوم على النظرة المستقلة لكل منهما بل على اعتبارهما خلية واحدة في هذا المجتمع بل هما الأساس في بداية أي مجتمع.

وطالما أن الأصل واحد ، و مادامت العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة دائمة ومستمرة لعمران الكون فقد قرر الإسلام للمرأة تلك المسئولية

---

(١) غافر الآية ٤٠

(٢) آل عمران ١٩٥

(٣) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ج ١ ص ٦١

الإنسانية وليس ذلك فحسب بل فرض لها دورا إيجابياً في المجتمع ومساوياً لدور الرجل حتى تستقيم جميع مناحي الحياة.

ثانيا :ـ التربية

في الوقت الذي كانت فيه بعض الحضارات تنظر إلى المرأة على أنها حيوان نجس وبعضها تشكك في كونها تحمل روحا إنسانية تصلح لدخول الجنة لم يكن نصيب المرأة في التقاليد العربية بأفضل منه في الحضارات الأخرى حيث كانت الذكورة تحتل الأهمية الكبرى في العادات العربية ، وكان المولود الذكر له من الشأن ما ليس للأنثى في نظرهم ، فهو يساعد الأسرة على الرزق وليست الأنثى كذلك ، وهو يدافع عن القبيلة ويحمل همومها وليست الأنثى كذلك ، وهو امتداد لأبيه وأهله وعشيرته في الزمان والمكان ، وليست الأنثى كذلك[1] ، فكان من يرزقه الله تعالى بالأنثى بين خيارين لا ثالث لهما : إما أن يتقبلها على هون أم يدسها في التراب ليتخلص منها ، و كان الولد الذكر يحظى من والديه وأهله وعشيرته بالحب والحنان والترحاب و التربية بجميع ما تحمله من معاني.

---

(١) المرأة بين حضارتين الإسلامية والغربية : د/ إبراهيم أبو محمد – ط وزارة الأوقاف – ٢٠٠٥ – سلسلة قضايا إسلامية صـ ٢٤

ومع نزول القرآن الكريم بدأ عصر جديد يحمل في طياته إرهاصا جديدا بتغيير جذري فاهتم بالمرأة وكرمها وجعل لها من الحق عند والديها في التربية التي تسمو بمكانتها ، وترفع من شأنها، وتجعلها رائده في المجتمع الإسلامي بما يكون لها من إسهامات في بناء الأسرة المسلمة، تلك الأسرة التي تعد اللبنة الأولى في بناء المجتمع المسلم.

فجاء تكريم الإسلام للمرأة في تربيتها انطلاقا من قول سيدنا محمد – ﷺ – : ﴿ من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقى الله وأقام عليهن كان معي في الجنة هكذا وأشار بأصابعه ﴾ (١)

وهذا الحديث النبوي يوضح الثواب الجزيل على تربية البنات والإحسان إليهن حتى يكون في صحبة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – في الجنة.

ثالثا :ـ التعليم

ومن صور تكريم الإسلام للمرأة أن جعل لها الحق في طلب العلم وهذا ما حث عليه رسولنا الكريم – ﷺ – في قوله : ﴿ طلب العلم فريضة على كل مسلم ﴾ (٢) وكل مسلم هنا اسم جنس أي أنها تشمل الرجل و المرأة والأطفال ، ولاشك على الإطلاق أن جنس النساء داخل في وجوب طلب

---

(١)رواه بن ماجه باب فضل العلماء و الحث على طلب العلم

(٢)أخرجه الإمام أحمد و بن ماجة بإسناد صحيح

العلم ، وإنما ذكر لفظ مسلم من باب التغليب أي تغليب جنس الذكر على جنس الأنثى ، لأن من القواعد الثابتة أن الأحكـام التـي يخاطـب بهـا المسلمون تكون منتظمة وشاملة للرجال والنساء على السواء إلا إذا قـام دليل يدل على استثناء النساء من الحكم العام ، وذلك لأن النساء شـقائق الرجال ولا يوجد دليل واحد على أن طلب العلم خاص بالرجال فحـسب وقد كانت معظم أمهات المؤمنين زوجـات رسـول الله - ﷺ - يجـدن القراءة والكتابة.

وكتب السيرة تؤكد لنا أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - كانت مرجعاً من أهم مراجع السيرة النبوية الشريفة ، وكانت فقيهـة تراجـع الـرواة والقراء ، وقد أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - نفسه بالأخذ عنهـا في أمور الدين.

كما استعان النبي - صلى الله عليه وسلم - بامرأة من قبيلة بني عـدي تدعي " الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس " لتعليم السيدة " حفصة بنـت عمر بن الخطاب " تحسين الخط وتزيين الكتابة.

وقد نقل لنا التاريخ الإسلامي أن كثيرا من كبار العلماء والفقهاء تلقـوا العلم على يد النساء.(١)

---

(١) إنسانية الحضارة الإسلامية : مثال الشخصية القانونية للمرأة المسلمة وآثارهـا علـى المجتمـع د/ فوزيـة العشماوي ط وزارة الأوقاف - ٢٠٠٥ - ص ١٥٤

رابعا :ـ اختيار الزوج:ـ

ومن صور تكريم المرأة في الإسلام أنه منحها حق اختيار زوجها ، ويكون عقد الزواج باطلا بدون موافقتها ، ولا يجوز للرجل حتى ولو كان الأب أن يجبر ابنته على أن تتزوج بإنسان لا تريده ، وإذا حدث ذلك وزوج رجل ابنته من رجل لا تريده فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي ، فقد روت السيدة عائشة – رضي الله عنها – عن النبي– ﷺ – أنه قال : ﴿ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، والبكر حتى تستأذن ﴾ فقالت : السيدة عائشة يا رسول الله البكر تستحي قال: ﴿ رضاها صمتها ﴾ [١]

وهذا ما ذهب إليه الإمام الأعظم "أبو حنيفة النعمان بن ثابت" ، و "الأوزاعي" ، و"الثوري" وغيرهم [٢]

وقد جاءت امرأة إلى النبي – ﷺ– تشكو له من أبيها الذي زوجها من ابن أخيه دون رضاها ، فقال لها النبي– ﷺ– : ﴿ أمرك بيدك إن أردت الطلاق طلقناك منه ﴾ فقالت ((يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، ولكني أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء)) [٣]

وهكذا صور التكريم للمرأة فيما كرم به الرجل من حق الارتباط ؛ ثم إن الإسلام كما جعل للرجل الحق في أن يطلق زوجته إذا لم يستطع أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها كما أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ج ٢ صـ ٣٩٥ والمغني ج ٧ صـ ٤٠

(٣) رواه ابن ماجه باب من زوج ابنته وهي كارهة

يعيش معها ويعطيها حقوقها المالية المترتبة على ذلك ، كـذلك جعـل للمرأة الحق في إنهاء الزواج إذا وجدت أنها لا تستطيع العـيش مـع زوجها على أن ترد له المهر الذي دفعه إليها وهذا ما يسمى بالخلع[(١)]

خامسا :ـ المهر

كانت المرأة في الجاهلية تُملك ولا تملك ، وتُورث ولا ترث ، أما فـي ظل الإسلام فكان لها التكريم الأسمى إذ جعل لها مكانتها عند زوجها بأن شرع الله – تعالى – لها مهرا فقال جل وعلا : {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[(٢)]

يقول صاحب الصحاح : "النحل" بالضم مصدر قولك " نحلته " من العطية أنحله نحلاً ، و النُحلى هي العطية على وزن " فعلى " ، ونحلت المـرأة مهرها من طيب نفس من غير مطالبه ، أنحلها: ويقال من غير أن تأخـذ عوضاً ، يقال أعطاها مهرها نحله :بكسر النون وسكون الحاء .[(٣)]

والمهر أو الصداق : هو أحد الحقوق التي تملكها الزوجة على زوجهـا وقد دل على ذلك وأثبته القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وهو واجب على الرجل تكريماً للمرأة ، ودل على ذلك كلمة نحلة و هى العطية دون عوض .

---

(١)إنسانية الحضارة صـــ ١٥٤ وقضايا معاصرة في الفكر الإسلامي : د/ محمد محفوظ – ط وزارة الأوقـاف– ٢٠٠٩ صـــ ٣٩

(٢)النساء آية ٤

(٣)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطبه ج ٥ صـــ ١٨٢٦ ط دار العلم للملايين بيروت.

وهي أيضا في مقابل الألفة والمحبة بين الزوجين ، وليس كما هو ظاهر أن المهر مقابل الاستمتاع بالزوجة حيث أن كلا منهما يستمتع بالآخر [1] أما الدليل من السنة النبوية على وجوب المهر للزوجة قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لرجل أراد الزواج وليس عنده مال: ﴿التمس ولو خاتماً من حديد﴾ [2] ولا يجوز للزوج أن يستولى على شيء من مهر الزوجة بغير رضاها سواء أكانت بكرا أم ثيباً.

سادسا :ـ النفقة

من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بعد زواجها أن جعل نفقتها على زوجها وفي ذلك يقول الله تعالى { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } [3]

وورد عن رسول الله – ﷺ – ما رواه حكيم بن معاوية بن جيده القرشي عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال – ﷺ – : ﴿ أن تطعمها إذا أطعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت﴾ [4] ويدل على ذلك أيضا ما روته السيدة عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – من أن هند بنت عتبة – زوج أبي سفيان – قالت :

---

(١) حاشية الباجوري على شرح بن قاسم ج ٢ صـ ١٢٩

(٢)أخرجه مسلم باب النكاح فصل الصداق و جواز كونه تعليم القرآن و خاتم حديد رقم ١٤٢٥

(٣) الطلاق آية ٧

(٤)أخرجه أحمد في مسنده ج ٤ صـ ٤٤٧

{ يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني مـــا يكفينـــي وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : – ﷺ – ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) (١)

سابعا : العمل

ومن صور تكريم الإسلام للمرأة أنه أباح لها العمل وأن تلتحـق بأيـة وظيفة مادامت تؤدي ذلك في حشمة ووقار، وفي صورة بعيده عن الفتنة، ومادامت محافظة على ما سنته الشريعة الإسلامية ، ومادام ذلك لا يؤدي إلى ضرر خلقي أو اجتماعي ، والأهم في ذلك كله أن لا يعوقها عن أداء واجباتها ومسئولياتها تجاه بيتها وأولادها وزوجها.

وقد استدل العلماء على جواز عمل المرأة استنادا إلى القاعدة الأصولية التي يقول بها الإمام الشافعي وبعض فقهاء الحنفية وهي " إن الأصل في الأشياء الإباحة " ومعناها أن كل شيء نافع جائز للإنسان أن يفعله ما لم يرد دليل من الشرع يمنعه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات

وقد استندت هذه القاعدة الأصولية إلى قول ربنا تبارك وتعالى : {وهُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً }[1]

وقوله عز وجل {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} .[2]

كما استدل العلماء – كذلك – بالعرف ومعناه : هو ما اعتاده الناس وألفوه ، وعُرف الناس جرى على عدم إنكار عمل المرأة وذلك من قديم ، فإننا نجد المرأة في الريف تساعد الأب والأخ والزوج ولا تجد من ينكر عليها ذلك.

وهذه السيدة : " أسماء بنت أبي بكر " تباشر العمل في أرض زوجها الزبير بن العوام وتقول (**فكنت أعلف فرسه وأستقى الماء وكنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ....**)
كما استدل العلماء كذلك على جواز عمل المرأة انطلاقا من القاعدة الأصولية التي قال بها بعض علماء أصول الفقه أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما يخالفه في شريعة الإسلام ، ومن المعروف أن ابنتي سيدنا شعيب – عليه السلام – كانتا تعملان بالسقي للحيوانات التي يملكها أبوهما وقد وردت هذه الأحداث في القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى :

(١) البقرة آية ٢٩
(٢)الجاثية آية ١٣

{وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ *} (١)

ويجب الإشارة أن المرأة على عهد سيدنا رسول الله – ﷺ – كانت تشتغل بالتعليم – كما بينا سابقا – فهذه "الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس" اشتغلت بتعليم القراءة والكتابة ،و كانت معلمة السيدة "حفصة بنت عمر بن الخطاب" – أم المؤمنين – وتميزت بالحكمة ورجاحة العقل ، ويذكر أن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عندما تولى الخلافة ولاها ولاية الحسبة أي وزارة التجارة والأسواق ، فكانت تراقب وتحاسب وتفصل بين التجار وأهل السوق من الرجال والنساء ، وتعتبر " الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس " أول امرأة تتقلد منصب وزيرة في الأمة الإسلامية.

ونريد أن نلفت الأنظار إلى شيء هام وهو إذا كان الإسلام قد كرم المرأة في شتى مناحي الحياة وبتلك الصور التي ذكرناها وأجاز لها العمل فإنه لم يكلفها بما لا طاقة لها به ، أو ما لا تحسن أداءه بطبيعتها وأباح لها الإسلام – في سبيل قيامها بهذه الأعمال وتلك الوظائف – أن تختلط بالرجال في الحياة العامة ، على أن يتم ذلك في الحدود التي قررها

---

(١)القصص الآيات ٢٣ ، ٢٤

الشرع الحكيم ، وألا يكون من شأن هذا الاختلاط أن يؤدي إلى ضـــرر خلقي أو اجتماعي.

لذلك وضع الإسلام عدة ضوابط لخروج المرأة للعمل ، وهي في الوقت نفسه لصالح المرأة العاملة ولحفظ كرامتها هي.

أولا: أن تخرج للعمل بإذن زوجها إذا كانت متزوجة أو بإذن ولي أمرها إن لم تكن متزوجة.

ثانيا: ألا تخرج سافرة أو متعطرة لأنه بلا شك يجعلها مطمع كبير لذئاب البشر.

ثالثا: أن تكون ملابسها محتشمة حفاظا عليهـا حتـى لا تكـون مـدعاة للإغراء أو مثيرة للغرائز.

رابعا:- ألا يقتضي عملها الخلوة برجل أجنبي لأن الخلوة برجل أجنبـي عنها لا تجوز وذلك صونا لكرامة المرأة واتقاء للفتنة وإغلاقا لأبـواب الشر لقول سيدنا محمد – ﷺ– ﴿ ما اجتمع رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ﴾

ودليل ذلك –أيضا – ما رواه الصحابي الجليل "عبد الله بن عبـاس"– رضي الله عنهما– قال : سمعت رسـول الله – ﷺ– يخطـب فقـال : ﴿ لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم ﴾(١)

خامسا:- أن يكون هذا العمل– الذي خرجت إليه المرأة–مباحاً و مناسباً لأنوثتها وكرامتها.

---

(١) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب حج النساء

ثامنا :ـ إبداء الرأي

من صور تكريم الإسلام للمرأة أن أعطى لها الحق في إبـــداء رأيهـــا فـــي المسائل العامة والخاصة ودليل ذلك ما حدث مع ســيدنا رســول الله – ﷺ- وزوجته السيدة "أم سلمة" – رضي الله عنها – عندما تعــرض المــشركون وصدوا رسول الله – ﷺ- عن دخول مكة لأداء مناسك العمرة ، وكان النبي – ﷺ- قد نوى العمرة وأحرم بها ، فأمر النبي – ﷺ- المسلمين الذين كانوا في صحبته أن يتحللوا من العمرة ، وأن ينحروا الذبائح ، ويحلقوا رؤوسهم ، ولكنهم ترددوا في تنفيذ هذا الأمر حيث صعب عليهم ألاَّ يتموا مناسك العمرة وهم يومئذ على مقربه من مكة ، وعز علي نفوسهم ذلك ، وفي تلك اللحظات العصيبة يدخل رسول الإنسانية – ﷺ- على زوجه أم ســلمة – رضـــي الله عنها ويقص عليها ما حدث ، فأشارت – رضى الله عنها – برأي رآه النبي –ﷺ- صوابا حيث قالــت: ﴿ أخرج عليهم ولا تكلم أحدا منهم حتى تنحر بدنك[1] فخرج النبي– ﷺ- فنحر ثم دعا حالقة فحلق فنعل المسلمون مثلما فعل ﴾[2]

وروى أيضا أن سيدنا "عمر بن الخطاب" – جبـــار الجاهليـــة وعمـــلاق الإسلام – رضي الله عنه – لما نهى الناس عن المغالاة في المهور جاءت امرأة واعترضت "عمر بن الخطاب" وقالت له : ((**يـا أمـير المـؤمنين نهيـت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ، قال : عمر بن الخطـاب : نعـم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله من القرآن؟ قال عمر : و أي ذلك؟ فقالت : أما سمعت الله**

---

(١) البُدن : بضم الباء وسكون الدال ، جمع بدنه وهي الإبل

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط في الجهاد

يقول : { وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً } (١)

فقال عمر بن الخطاب: اللهم غفرانك كل الناس أفقه من عمر ، فصعد المنبر فقال :أيها الناس.. كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن - أي مهورهن – على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. (٢)

تاسعا :ـ التملك

و من صور تكريم الإسلام للمرأة أن جعل لها الحق في التملك فلها أن تمتلك المال ، ولها أن تتصرف فيه كيف تشاء ، ومنع الرجل من التدخل في مالها أو الأخذ منها إلا بإذنها ورضاها وفي ذلك يقول الله تعالى:{ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً } (٣) فالله سبحانه – وتعالى– يوضح للرجال أنه لا يجوز لهم أن يأخذوا من أموال النساء شيئا إلا بالرضا ، وعلى الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده من كسبه وليس له أن يجبر زوجته على أن تعطيه من مالها لينفق على البيت منه حتى ولو كان فقيرا إلا إذا أعطته هي عن طيب نفس ، ولا شك على الإطلاق أن في تلك الصورة منتهى التكريم للمرأة ، وفيها صيانة لحقوقها

---

(١) النساء الآيات ٢٠–٢١

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده راجع مجمع الزوائد ج ٤ صـ ٢٨٤

(٣) النساء آية ٤

ومالها في وقت كانت المرأة تعد متاعا ولا حق لها ولا مال لها في كثير من المجتمعات.

إلا أن الإسلام جعل لها الاستقلال التام وجعل لها مطلق الحرية في التصرف فيما تملك بالبيع والشراء والهبة والاستثمار... الخ ما دامت لها هلية التصرف.

وهذا ما أكده القرآن الكريم في قول الله – تعالى–:{وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} [1] والعقل يقول إذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا مما سبق أن آتاه لزوجته، فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئا من ملكها الخاص، إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها وعن طيب نفس منها.

(١)البقرة آية ٢٢٩

عاشرا :- المكانة الاجتماعية

ومن صور تكريم الإسلام للمرأة أن جعل لها مكانتها الاجتماعية في المجتمع وحافظ عليها بعد أن كانت تباع كالعبيد وتورث كالمتاع إلا أنها تمتعت في عصر الإسلام بمكانتها فلم تعد محبوسة في بيتها كما يتوهم البعض – بل كانت تلبي الدعوات – وتخرج لاجتماعات عامة في مسجد رسول الله –ﷺ– للصلاة ولحضور مجالس العلم ، فقد طالبت النساء الرسول – صلى الله عليه وسلم – بدروس خاصة بهن في المسجد لان الرجال يغلبوهن عليه في المسجد فاستجاب النبي –ﷺ– لذلك.

ومنذ عهد الرسول –ﷺ–، وكذا عهد الخلفاء الراشدين ،،وعلى مدار التاريخ الإسلامي نرى أن المرأة قد شاركت مع الرجل في الحياة الاجتماعية ، وفي جميع مجالات العمل الاجتماعى ، وكان لها مكانتها في الكفاح لنشر الإسلام والمحافظة عليه.

ولا يجب أن ننسى اشتراك المرأة المسلمة في أول هجرة للمسلمين إلى الحبشة ، وكذلك إلى المدينة المنورة ، وليس ذلك فحسب بل تراها خرجت مع الرجال في الغزوات التي قادها رسول الإنسانية –ﷺ– واشتركت في ميادين القتال على الرغم من أنها معفاة من الجهاد و من حمل السلاح.

وبذلك – وغيره – تتضح لنا تلك المكانة الاجتماعية التي حصلت عليها المرأة في ظل الإسلام.

المبحث الثالث
شبهات وافتراءات

١- ظلم الإسلام للمرأة في الميراث

٢- ظلم الإسلام للمرأة في تعدد الزوجات للرجل

٣- ظلم الإسلام للمرأة في إلزامها بزي معين

٤- ظلم الإسلام للمرأة في انتقاص أهليتها في الشهادة

٥- ظلم الإسلام للمرأة في جعل القوامة للرجل

شبهات و افتراءات

أتضح لنا فيما ذكرناه – سابقا – أن المرأة كانت تعيش أوضاعا سيئة ولم يكن لها أي حق يحترم أو رأي يسمع ، فلما جاء الإسلام انتشلها من تلك الأوضاع السيئة ، وأعلى مكانتها ورفع الكثير من الظلم الذي كانت تتعرض له ، وجعلها تشعر بكيانها وإنسانيتها وهذا ما أتضح لنا في صور تكريم الإسلام للمرأة .

ومع كل هذا نسمع بين الحين و الآخر من يدعى – ظلما وبهتانا – بأن المرأة ظلمت في الإسلام وضاعت حقوقها ، ولذلك سنحاول بمشيئة الله – تعالى – أن نرد على تلك الافتراءات فيما يلي:–

الافتراء الأول :- أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث لأنه أعطاها نصف الرجل.

ولعلك– أخي القاريء– تتذكر معي ما ذكرناه في حديثنا عن صور تكريم الإسلام للمرأة أنه جعل النفقة على الرجل فالزوج ينفق على بيته وأولاده ، بينما المرأة لا يطلب منها ذلك حتى ولو كانت غنية وعندها مال كثير وزوجها فقير فهي غير ملزمة بالنفقة على بيتها ، إلا إذا فعلت هذا من تلقاء نفسها وعن طيب خاطر منها– دون أن يجبرها أحد على ذلك.

وإذا لم تكن المرأة متزوجة – ففي أغلب أحوالها – تكون نفقتها أيضا على الرجل ، فالبنت التي لم تتزوج نفقتها على أبيها ، و المرأة المطلقة نفقتها على زوجها الذي طلقها ، وإن كان لديها أولاد فالرجل – زوجها – يلزم بإعداد السكن لها ولأولادها والنفقة عليهم.

وأردت بهذا أن نؤكد أن الإسلام كرم المرأة ولم يظلمها حين كفل لها

نصيبا في الميراث كما جاء في قوله تعالى :{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ}[1]

فالآية الكريمة توضح أن للمرأة نصيبها في الميراث دون أن تحدد كميته أما في قوله تعالى : {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}[2]

فقد جاء تحديد نصيب المرأة بنصف ميراث الرجل مما جعل البعض يتهم الإسلام بأنه يظلم المرأة !!

وقد كان العرب في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء فجاء الإسلام بعدالته فأبطل ذلك وأعطى للمرأة نصف ما للرجل. لأن المرأة -كما بينا – لا تتحمل شيئا من الأعباء المالية مثل ما يتحمله الرجل ومعنى ذلك أن ما يأخذه الرجل من ميراث يكون في تناقص مستمر بسبب الإنفاق ، أما المرأة فإنها لا تسأل إلا عن نفسها ، ولها الحرية التامة في ميراثها ، ولها أن تنميه في استقلال تام عن الرجل ، ومعنى ذلك أن نصيبها في الميراث في تزايد مستمر.

ويجب الإشارة إلى أمر هام أنه في كثير من الحالات في الميراث يكون نصيب المرأة معادلاً لنصيب الرجل بل أحيانا يفوق نصيب المرأة في الميراث نصيب الرجل.

---

(١) النساء آية ٧

(٢)النساء آية ١١

أما الحالات التي ترث فيها المرأة نصف ميراث الرجل فهي أربع حالات فقط.

ومن أمثلة تعادل نصيب المرأة والرجل في الميراث حالة الوالدين اللذين يرثان ابنهما المتوفي فيحصل كل واحد منهما على السدس قال – تعالى : {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ} (١)

وإذا مات رجل أو امرأة وليس لها أو له والد أو ولد{ ذكرا كان أو أنثى } ولها أو له أخ أو أخت من ناحية الأم ففي هذه الحالة يستوي الأخ والأخت في الميراث. (٢)

كما أن الزوج إذا ماتت زوجته ولها بنت منه أو من غيره فإنها ترث ضعف نصيب الزوج.

وهناك حالات كثيرة لا يتسع المجال لذكرها..

---

(١) النساء آية ١١

(٢) فقه السنة : سيد سابق ج ٣ صـ ٦١٥ بيروت ط ١٩٧١

الافتراء الثاني:- أن الإسلام لا يحترم المرأة ؛ لأنه جعل للرجل حق في أن يتزوج أربعة من النساء وفي هذا ظلم للمرأة .

كان الرجال في كثير من المجتمعات يتزوجون من النساء عددا غير محدود فلما جاء الإسلام بعدله وعدالته نظم شئون الزواج ، وحدد تعدد الزوجات ، وحرم كل العلاقات المحرمة بين الرجل و المرأة أفلا يكون بذلك قد أكرم المرأة وأحسن إليها.

وهؤلاء الذين يعيبون بافتراءاتهم على الإسلام أنه أحل تعدد الزوجات ، نراهم يبيحون للرجل أن يتمتع بأي عدد شاء من النساء ويعاشرهن معاشرة الزوجة ، ونقول لهم أليس في هذا إهانة للمرأة .؟!!

ونقول لهم : إن الدين الإسلامي ليس هو أول دين يقرر مبدأ تعدد الزوجات فكل الديانات السماوية – عدا المسيحية – تبيح تعدد الزوجات ولكن الإسلام – بإنصافه للمرأة – حدد عدد الزوجات الذي كان مطلقا بلا حدود كما جاء في قوله تعالى :{فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}(١)

وأن هذا التحديد بأربع لم يكن مطلقا بل كان مشروطا بشرط أساسي وهو ضرورة العدل بين الزوجات بمعنى عدم التفريق بينهن في شتى مناحي الحياة وقد حذر الرسول الكريم ﷺ من عدم الإلتزام بذلك فقال :(٢)

((من كان له امرأتان يميل مع أحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط))

---

(١)النساء آية ٣

(٢) رواه ابن ماجه كتاب النكاح ج١ صـ ٦٣٢

ومع إباحة التعدد في الإسلام وتحديده بأربع إلا أن القرآن الكريم نبه صراحة إلى صعوبة تحقيق العدل بين النساء قال الله- تعالى- {وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} (١)

وطالما أن الأمر كذلك والعدل متعذر فعلى الرجل أن يكتفي بزوجة واحدة وهذا ما أعلنه القرآن الكريم في صراحة واضحة {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} (٢)

ومن كل ذلك يتبين لنا أن الإسلام لم يفرض الزواج بأربع ولم يخترع التعدد.

الافتراء الثالث:- أن الإسلام يقيد المرأة بزي معين ولا يجوز لها أن تظهر شيئاً من جسدها وفي هذا تقييد لحرية المرأة

وفي هذا الافتراء العجب العجاب ، إذ يريدون للمرأة أن تظهر جسدها باسم الحرية فهل في ذلك تكريم لها ؟!!

إن الإسلام صان لها كرامتها ورفع شأنها ، وأعلى قدرها حين فرض الحجاب عليها ، وليس معنى الحجاب الحجز كما أن الخروج لا يعني التبرج والسفور.

فالإسلام جعل المرأة عفيفة وصانها من أعين العابثين وطلب منها – حفاظا عليها- أن تصون جسدها ، وتحفظه من اللاهين أليس في ذلك تكريم للمرأة .

---

(١) النساء آية ١٢٩

(٢) النساء آية ٣

فالحجاب صيانة للمرأة ، وحماية لها ، وليس قيدا عليها من شأنه أن يشل حركتها ، وفي ذلك يقول الله – تعالى – : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [1]

ويقول عز وجل : {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [2] ومما لا شك فيه أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة ودليل ذلك ما روي ﴿ **أن السيدة أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – دخلت على رسول الله – ﷺ – وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها** وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه ﴾ [3]

فالمرأة في نظر الإسلام جوهرة غالية يجب أن تصون نفسها في عفة وجلال .

---

(١) الأحزاب آية ٥٩

(٢) النور آية ٣١

(٣) رواه أبو داود

الافتراء الرابع :- أن الإسلام انتقص من أهلية المرأة حين جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل.

وهذا الافتراء الكاذب والزعم الباطل يشير إلى تلك الآية القرآنية _ آية المداينة – من سورة البقرة في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ٠٠٠٠٠} (١) إلى قوله تعالى : {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى } (٢)

ونريد بداية أن نؤكد أن مصدر هذا الافتراء هو الخلط بين " الشهادة" وبين "الإشهاد" والآية السابقة إنما تتحدث عن الإشهاد لا الشهادة كما ذهب كثير من العلماء ومنهم شيخ الإسلام "بن تيمية" وتلميذه "بن القيم" و الإمام "محمد عبده" والإمام الأكبر "الشيخ شلتوت" وغيرهم.

فالآية الكريمة لا تتحدث عن الشهادة أمام القضاء ، وإنما تتحدث عن الإشهاد الذي يقوم به صاحب الدَين للاستيثاق من الحفاظ على دينه ، وهذا على سبيل النصح والإرشاد لصاحب الدين ، وليس تشريعا موجها إلى القاضي الحاكم في القضايا والنزاعات ، وهذا ما أكده عدد كثير من العلماء المجتهدين قديما وحديثا.

---

(١) ، (٢) البقرة آية ٢٨٢

ونريد أن نتبين مدلول هذه الآية الكريمة حيث أن الله تعالى يرشدنا فيها إلى الطريق التي يحسن أن نتبعها عندما يريد شخص أن يستدين من غيره ومن بين دلائل الإرشاد الإلهي أن نستشهد شهيدين من الرجال فإن لم يكونا رجلين ، استشهدنا رجلا وامرأتين.

ونقول : لأصحاب هذه الافتراءات الباطلة إن الآية الكريمة جعلت المرأة في هذا الموقف على النصف من الرجل ، ولكن هذا في موقف التحمل للشهادة ، لا في موقف الأداء ، و لتوضيح تلك الصورة نقول :إن الشاهد له موقفان ، أحدهما : هو موقفه حين يحضر الواقعة و يشهدها أى يراها ويعلم كيف وقعت ، ويقف على التصرف الذى حصل عند حصوله و هذا هو موقف التحمل .

و ثانيهما : هو موقفه وهو يدلي بهذه الشهادة أمام الحاكم أو القاضي وهذا هو موقف الأداء .

والآية الكريمة واردة في الموقف الأول ، وهو موقف التحمل ، فليس ما يمنع القاضي أو الحاكم من قبول رجل وامرأة في موقف الأداء إذا رأى هذه الشهادة جديرة بالاعتبار ، وبذلك تكون المرأة في موقف الأداء مساوية للرجل ، ليست ناقصة عنه ، ويؤخذ هذا الدليل من الآية نفسها إذ هي تفرض أن إحدى المرأتين قد تضل ، أي قد تنسى فتذكرها الأخرى ، إذن فالاعتماد عند الحكم هو شهادة الأخرى التي ذكرت صاحبتها ، أي أن الأمر قد آل إلى شهادة الرجل وإحدى المرأتين في الواقع.ولا نريد أن

نطيل الكلام في تفنيد هذا الافتراء أكثر من ذلك إذ اتضح لنا أنه لا محل له وأن الفهم الضيق لآيات القرآن الكريم من شأنه أن يوقع دائما – في الأخطاء – مما يترتب عليه الإساءة للإسلام وتعاليمه السمحة ومبادئه السامية التى تعمل دائماً على تكريم المرأة .

الافتراء الخامس :ـ أن الإسلام قد جعل القوامة للرجل بينما لم يعط للمرأة هذا الحق ومن ثم فعنصر المساواة بينهما مفقود.

باديء ذي بدء ، نؤكد أن الإسلام أعطى للرجل الحق في القوامة على الأسرة في قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (١) . **وذلك لسببين :ـ**

أولهما :– أن الرجل وحده يتحمل مسئولية الإنفاق على الأسرة مهما بلغ فقره ومهما بلغ غنى زوجته ، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف شخص بالإنفاق على هيئة ما بدون أن تكون له القوامة عليها والأشراف على شئونها ، فالقوامة هنا إدارة ورعاية وليست قوامه تملك وتحكم.

ومصدر استحقاق الرجل لهذه القوامة في قوله تعالى{وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} والقاعدة المعروفة عند علماء القانون الدستوري تقول " من ينفق يشرف " أو " من يدفع يراقب".

فهل يكون الإسلام مجحفا بحق المرأة حين يقرر أن تلك القوامة تعني الرعاية والإدارة ؟!! أو تعني القيام على شيء وإصلاحه !! .

---

(١)النساء آية ٣٤

ثانيهما :- أن الرجل يتمتع بصفات وملكات أودعها الله - تعالى - فيه كما جعل للمرأة ملكات أخرى لا يملكها الرجل فكل ميسر لما خلق له.

فهذه القوامة - في جوهرها - واجبات ومسئوليات وإصلاح وتوجيه ، لأن الله -عز وجل- نفى أن يكون سلطان القوة هو الذي يحكم بيت الزوجية بل المودة والرحمة المتبادلة بين طرفي هذه الأسرة الرجل و المرأة .

المبحث الرابع

الإسلام وعمل المرأة السياسي

و ولاية المرأة للمناصب العليا

الإسلام وعمل المرأة السياسي
و ولاية المرأة للمناصب العليا

لا شك أن الإسلام هو النعمة الكبرى التي أنعم الله تعالى بها على بني البشر وفي ذلك يقول الله تعالى { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً }(١)

وتحت ظلال الإسلام الوارفة يتمتع كل من الرجل و المرأة بحريته الكاملة وقد تبين لنا أن الإسلام قد أعطى للمرأة منزلتها ، ورفع شأنها ، وسما بمكانتها ، وضمن لها من الحقوق ما يجعلها تحس بإنسانيتها ، وتشعر بآدميتها إذ كانت المرأة قبل الإسلام – كما بينا – تعامل معاملة جائرة ، حقوقها ضائعة ، لا شأن لها في دنيا الناس ، ولا حق لها في البيع ولا الشراء ، لأنها في أبسط تعبير كانت تباع وتشترى.

ولما أشرقت الأرض بنور ، ربها وأنعم الله – تعالى – على البشرية – بل والدنيا جميعها – ببعثة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – تحول الأمر إلى النقيض تماما إذ صار للمرأة كلمة مسموعة في المجتمع ، ومنحها الإسلام ما يمكننا أن نسميه في عصرنا بالحقوق السياسية بمعنى أن صار لها الحق في اختيار الحاكم والإدلاء بصوتها ، وهذا ما فعلته النساء في عصر الإسلام الأول عندما بايعن الرسول –ﷺ– تحت الشجرة .

ولعلنا لا نخطىء إذا قلنا إن المبايعة أو البيعة معناها الانتخابات والتصويت بمصطلحاتنا الحديثة.

(١)المائدة آية ٣

وكتب السيرة تروي لنا الكثير من أخبار النساء المسلمات اللاتي اشتركن في بيعتي العقبة الأولى والثانية ، كما ذكرت الصحابية "أميمة بنت رقيقة" حيث قالت : ﴿ جئت النبي -ﷺ- في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن ﴾ ولا شك – أن هذه المشاركة النسائية – في بيعة العقبة تعد قرارا لحقوق المرأة السياسية بمصطلحات اليوم ، إذ أن بيعة العقبة تعتبر عقد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى في يثرب.

ويقول الإمام الأكبر الشيخ "محمود شلتوت" : للتأكيد على المبايعة المستقلة للنساء : ((ولعلك تأخذ من مبايعة النبي -ﷺ- للنساء مبايعة مستقلة عن الرجل ، أن الإسلام يعتبرهن مسئولات عن أنفسهن مسئولية خاصة ومستقلة عن مسئولية الرجل... فالمرأة في القرآن لا يؤثر عليها وهي صالحة فساد الرجل وطغيانه ، ولا ينفعها وهي طالحة صلاح الرجل وتقواه ، فإنها ذات مسئولية مستقلة فيما يتعلق بشؤونها أمام الله))(١)

إذن فالإسلام يبيح للمرأة أن تشارك في العمل السياسي انطلاقا من إنسانيتها فعلى كل مسلم ومسلمة تقع مسئولية الاهتمام بأمر أخيه المسلم(٢) من باب قول سيدنا محمد -ﷺ- : ﴿ من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ﴾ وقد قرر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن من حق المرأة أن تخرج

---

(١) التحرير الإسلامي للمرأة : د/ محمد عمارة – ط دار الشروق – القاهره – ٢٠٠١ صـ ٧١

(٢) رواه البيهقي

إلى المسجد لتؤدي فيه الصلاة فقد كان المسجد - في عصر الإسلام الأول - مدرسة يتعلم فيها المسلم أمور دينه ، وما ينفعه في حياته العامة والخاصة.

كما كان المسجد دارا للقضاء ، والعمل على فض النزاع بين الخصوم ، وكانت المرأة تشترك مع الرجل - في كل ذلك - جنبا إلى جنب .

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم- : ((لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خيراً لهن)) (١)

ولتلك المنزلة التي أعطاها الإسلام للمرأة يرى الإمام الأعظم "أبو حنيفة النعمان ابن ثابت" - أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضاء فيما تصح فيه شهادتها ، ولا يجوز أن تقضي فيما لا يصح فيه شهادتها.

وهذا الأمر يجعلنا نتطرق إلى رؤية أكبر بمعني أن نتساءل : هل أباح الإسلام للمرأة أن تتولى المناصب العليا ؟

بداية نقول: يرى فريق من العلماء والمفكرين بأن الإسلام لا يمنع المرأة من تولي مناصب عليا في الدولة ، وأباح لها أن تشغل من المناصب ما يتلاءم مع طبيعتها ، ومع خبراتها ، وكفاءتها ، ومؤهلاتها.

---

(١) رواه أبو داود

بينما يرى فريق من الفقهاء عدم جواز تولى المرأة وظـائف عامـة مـستدلين بحـديث الرسـول-ﷺ- ﴿لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة﴾[١] ورد أصحاب الرأي الأول على ذلك بأنهم يرفضون تعميم هذا الحـديث لأن له ملابساته الخاصة حينما أبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن الفرس ولوا إحدى بنات كسرى – بعد وفاته – للرئاسة عليهم ، وقد استنتج الفقهاء من ذلك أن المرأة لا تلي على الرجال ولاية عامة بمعنى رئاسة الدولة أو الخلافة ، وهذا الحديث – كما يرى أصحاب الـرأي الثاني – جاء في ظرف محدد ، ولا يجب الاستناد عليه لتحديد ولايـة المرأة العامة ؛ حيث يرى المفكر الإسلامي . د/ محمد عمارة- مما جعل الدراية بمعناه الحقيقي مخالفة للاستدلال به علـى تحـريم ولايـة المرأة للعمل العام ..، فملابسات ورود الحديث تجعله نبـوءة سياسـية بزوال ملك فارس وهي نبوءة قد تحققت بعد ذلك بسنوات – أكثر منـه تشريعا عاما يحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام[٢].

وتجدر الإشارة هنا بأنه يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن القرآن الكريم قـد أثني على ملكة سبأ – بلقيس– في سورة "النمل" بل وامتدح حكمتها فـي معالجة الأمور ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى تقدير القرآن الكريم للمرأة وثقافتها ، و كفاءتها ، وحسن تصرفها ، وهي فـي أعلـى منصب في الدولة.

---

(١) رواه البخاري في المغازي والفتن

(٢) التحرير الإسلامي للمرأة صـ ٧١

وهذا ما دفع الإمام "بن حزم" بالقول : بجواز تولى المرأة للحكم ، وهو أيضا رأي الإمام "أبى حنيفة " – رضي الله عنه – كما بيناه سابقا أما الإمام "ابن جرير الطبري" فقد أجاز أن تتولى المرأة القضاء في كل شيء يجوز للرجل أن يقضي فيه بلا استثناء.

– ولعل هذا الأمر يدفعنا إلى بيان الحقوق السياسية للمجتمع المسلم و التى تتمثل فى:–

أولاً : اختيار الحاكم و الرضا به ، و هو ما كان يعبر عنه فى التراث الفقهي بـ "البيعة" .

ثانياً : المشاركة العامة فى القضايا التى تخص عامة الأمة و هو مبدأ الشورى الذى حث عليه الإسلام .

ثالثاً : تولى المناصب السياسية فى الحكومة أو مؤسسات الدولة .

– وفى هذه الحقوق وبيان أثرها فى المجتمع لم يفرق الإسلام بين الرجل و المرأة و لبيان ذلك نقول :–

أولاً : اختيار الحاكم و الرضا به و هو ما كان يعبر عنه قديماً بالبيعة فقد ذكر الله – تعالى – البيعة عامة دون تخصيص الرجال أو النساء فى أكثر من موضع فقال سبحانه : { إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ } (١) كما ذكر الله عز وجل أمر النساء فى البيعة فقال { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (٢)

---

(١) الفتح آية ١٠ (٢) الممتحنة آية ١٢

فقد أثبت القرآن الكريم حق المرأة فى المبايعة كالرجل تماماً دون تمييز بينهم .

ثانياً : المشاركة العامة فى القضايا التى تخص عامة الأمة و هو الشورى فقد حث الإسلام على مبدأ الشورى بين الحاكم و الرعية و لم يفرق في ذلك بين الرجل و المرأة قال عز وجل : { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ }(١)

- وقال الله تعالى فى أمره لنبيه – ﷺ – و الذى يمثل ولى أمر المسلمين وقتها : { فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ }(٢) .

-وقد ضرب النبى – ﷺ – أروع الأمثلة فى ذلك عندما استشار زوجته أم المؤمنين السيدة " أم سلمة " – رضى الله عنها –فى موقف عصيب فى صلح الحديبية بعد ما كتب معاهدة الصلح مع المشركين .

و لتفعيل هذا المبدأ العام فى الشورى – فى عصرنا الحديث – فقد أصدرت دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٩٧ عن حكم جواز أن تكون المرأة عضو بمجلس النواب أو الشعب خلصت فيها بأنه :- ((لا مانع شرعاً من أن تكون المرأة عضواً بالمجالس النيابية والشعبية إذا رضى الناس أن تكون نائبة عنهم تمثلهم فى تلك المجالس وتكون مواصفات هذه المجالس تتفق و طبيعتها التى ميزها الله بها وأن

---

(١) الشورى ٣٨

(٢)آل عمران آية ١٥٩

تكون فيها ملتزمة بحدود الله و شرعه كما بين الله و أمـر فـي شـريعة الإسلام .

ثالثاً : تولى المناصب المهمة فى الحكومة و مؤسسات الدولة فقد جاءت الآثار التى تبين تولى المرأة السلطة التنفيذية أو الشرطة ، أو ما تسمى فى التراث الفقهي الإسلامي "الحسبة" و كان ذلك فى القرن الأول .

و على خلفية هذه الآثار أجاز بعض علماء المسلمين تولى المرأة هـذا المنصب القيادي فى الدولة الإسلامية حيث جاء فى الموسوعة الفقهية ما نصه : (و أجاز توليتها آخرون لما ثبت من أن "سمراء بنت نهيك الأسدية " كانت تمر فى الأسواق تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر ، وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها) و خبر سمراء هذا رواه أبو بلج يحيى بن أبى سليم قال : (**رأيت سمراء بنت نهيك و كانت قد أدركت النبى عليها درع غليظ و خمار غليظ بيدها سوط تأدب الناس و تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر**)

****

وخلاصة الأمر أن للمرأة دورها الفعال في المجتمـــع الإســـلامي، ولـــم يمنعها الإسلام من تولى مناصب عليا في الدولة مادامتْ أهلا لـــذلك إلا أنه يجب على المرأة أن تعلم يقينا بأن نشاطها خارج بيتهـــا يجـــب ألا يطغى على قيامها بمسئوليتها الأساسية نحو أسرتها ، لأن الأسرة هي اللبنة الأولى في صرح المجتمع ورقي المرأة واشتراكها فـــي العمـــل السياسي إنما هو رقي لإنسانيتها ، وسمو بأخلاقها ، ونهضة لمجتمعها ونصرة لدينها.

****

المبحث الخامس

المرأة المصرية والمشاركة السياسية

المرأة المصرية والمشاركة السياسية [1]

لاشك أن تفعيل دور المرأة في المجتمع المصري الحديث يعد من أهم القضايا التي تشغل المهتمين بشأن المرأة وقضاياها في السنوات الأخيرة ولم يكن ذلك إلا لدورها الفعال الذي قامت به في العصور الماضية ، ومن هنا فإن وجود المرأة في مجالات العمل المختلفة أمر بالغ الأهمية فقد عاشت وتعايشت مع المجتمع ومنحته جُهدها ووقتها بل قدمت للوطن- بكل حب وتضحية - العطاء الذي جعلها في موقف المساواة ، ولذلك فقد جاهدت - ولازالت - لنيل جميع حقوقها في مختلف المجالات.

..

أما عن مجال العمل السياسي للمرأة المصرية فقد فرضته هي قبل أن تتمتع بأي حقوق سياسية فقد تقلدت أمور الحكم في عدة عصور في تاريخ الحضارة المصرية ، كما استطاعت أن تحصل على حقوقها السياسية في أول دستور مصري يعترف بحق المرأة في مباشرة حقوقها السياسية عام ١٩٥٦ ، رغم صدور العديد من الدساتير المصرية من قبل مثل: دستور ١٨٨٢ ، ودستور ١٩٢٣ ، ودستور ١٩٣٠ ، إلا أنها لم تعط للمرأة تلك الحقوق .

---

(١) معوقات مشاركة المرأة في العمل النقابي : أحمد حلمي محمد – رسالة ماجستير غير منشورة – كلية الآداب جامعه الإسكندرية ٢٠٠٩ صـ ٨٥ وما بعدها بتصرف .

ولقد منح دستور ١٩٥٦ للمرأة العديد من الحقوق السياسية كالحق في الترشيح والانتخابات في المجالس النيابية والتشريعية والمحلية والنقابات العمالية والمهنية شأنها شأن الرجل ، وتوالت المرأة بعد ذلك في نيل جميع حقوقها السياسية فوصلت إلى العديد من المناصب الهامة كنائبة في البرلمان ووزيرة وسفيرة بل وصل منهن العديد إلى منصة القضاء.

ويجب علينا أثناء عرضنا لمشاركة المرأة المصرية في الحياة السياسية خلال العصر الحديث ألا نغفل تأثير التحولات والتغييرات التي طرأت على المجتمع في العديد من الثورات والتحولات السياسية التي كان لها أكبر الأثر على المرأة و أدائها السياسي والتي كان أهمها ثورة ١٩١٩ ، ثم ثورة ١٩٥٢ ، ثم تحولات ١٩٧١ وما بعدها إذ تعد الأساس الذي تشكل عليه بناء وعي المرأة بدورها السياسي في المجتمع المصري.

ولهذا يمكننا أن نتحدث في هذه الجزئية عن تناول مشاركة المرأة المصرية في الحياة السياسية في العصر الحديث من خلال عدة مراحل تاريخية تتمثل في:-

أولا :- مرحله ما قبل الحرب العالمية الأولى حتى ثورة ١٩١٩
ثانيا:- المرحلة منذ ثورة ١٩١٩ إلى ثورة يوليو ١٩٥٢
ثالثا :- المرحلة منذ ثورة يوليو ١٩٥٢ وحتى عام ١٩٨٠
رابعا :- المرحلة منذ عام ١٩٨٠ وحتى الآن

أولا:- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولي حتى ثورة ١٩١٩

فقد شاركت المرأة المصرية منذ عام ١٨٨١ في الجهود الشعبية التي بذلت ضد الاستعمار خلال الثورة العرابية بصورة مستترة من خلال جمعيتي "حلوان" و " ومصر الفلاح" فقد كانت النساء يقمن بدور هام في الاتصالات وتوصيل الرسائل بين الثوار دون أن يفطن الاستعمار لهذا النشاط حيث كن بعيدات عن الشبهات (١)

وشهدت تلك الفترة ظهور أول مدرسة مصرية ابتدائية خاصة وهي مدرسة " النهضة النسائية " التي أنشأتها الجمعية الخيرية الإسلامية عام ١٨٧٨ وفي عام ١٨٩٥أنشئت أول مدرسة ابتدائية حكومية للبنات وحصلت أول فتاة مصرية مسلمة على الشهادة الابتدائية في عام ١٩٠٠وهي السيدة "ملك حفني ناصف" التي كانت أيضا أول من تحصل على كفاءة المعلمات في عام ١٩٠٣ (٢)

وفي عام ١٩٠٨ أسست " زينب أنيس " إحدى المنظمات النسائية الخيرية وهي جمعية " الشفقة بالأطفال" ، وفي نفس العام أسست " فاطمة رشيد" جمعية "ترقي المرأة " والتي دعت لحقوق المرأة في إطار إسلامي ، كما أصدرت عضوات الجمعية مجلة تتناول أهم القضايا التى تهم المرأة ،

---

(١) رؤية متكاملة لتحقيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية : فرخنده حسن – ط المجلس القومي للمرأة – القاهرة ٢٠٠٢ صـ ٤

(٢) المشاركة السياسية للمرأة نبذة تاريخية : فرخنده حسن– ج٢ – ط المجلس القومى للمرأة القاهرة – ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥

وفي عام ١٩١١ تأسست منظمة أطلق عليها "حزب العفـــاف اللطيـــف" والتي رأستها " زكية الكفراوي" ،

وفي عام ١٩١٤ تأسست جمعية " الاتحاد النسائي التهذيبي " التي ضمت بين عضواتها " ملك حفني ناصف" و " مي زيادة" وركزت هذه الجمعيـــة على تنظيم المحاضرات ، وكن يجتمعن أيام الجمع بالجامعة الأهلية والتي صارت فيما بعد " جامعة فؤاد الأول " ثم جامعة القاهرة .(١)

وفي عام ١٩١٤ قامت " ملك حفني ناصف" بتأسيس الرابطـــة الفكريـــة للنساء المصريات وكانت تقوم بإلقاء المحاضرات للمطالبة بحقوق المرأة ، وذلك بعد تقدمها عام ١٩١١ بعريضة إلى المجلس التشريعي المصري للمطالبة بحق الفتاة في تعلم الدين والقرآن ، وجعـــل التعلـــيم الابتـــدائي إلزاميا للبنات والسماح لهن بالتعليم الثانوي ، وتخصيص نسبة من النساء لتعلم الطب والمطالبة بحقها في التعليم العالي ، وغيرها مـــن المطالـــب الأخرى إلا أن جميع المطالب قد رفضت من قبل المجلس.

والحق أن هؤلاء النساء لم يقفن صامتات أمام الاستعمار بل تحركن عـــن طريق الخطابة والعرائض في المؤتمرات القومية والعالميـــة والمطالبـــة باستقلال الوطن ، والمناداة بحق الانتخابات كما حدث في مؤتمر الحزب الوطني عام ١٩١٣ وتحركت القيادات النسائية للمطالبة بحقوق المرأة

(١) صفحات من نضال النساء المصريات : أماني أبو زيد ، مركز دراسات المـــرأة الجديـــد القـــاهرة ٢٠٠٢ – ص٢٠

المصرية ، وقد اتسمت تلك المرحلة بخروج المرأة في بعثات تعليمية إلى انجلترا ، وتواجدت في الصالونات الأدبية والسياسية التي أقامتها نساء مرموقات ، وكان لجهودهن العامل الأكبر في إصدار القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٩ ، والخاص بتنظيم عمل الأحداث في الصناعة ، وكذلك وضع المرأة في المنظمات.[١]

وقد شهدت تلك الفترة أيضا ظهور بعض الصحف والمجلات التي تهتم بقضايا المرأة والتي منها : مجلة "السيدات" والتي ظهرت في الإسكندرية ١٨٩٢ ومجلة "الهوانم" عام ١٩٠٠ ، ومجلة "المرأة في الإسلام" عام ١٩٠٠ ، ومجلة "شجرة الدر" عام ١٩٠١ ، ومجلة "السعادة" عام ١٩٠ ، ومجلة "ترقية المرأة" عام ١٩٠٨ ، ومجلة "فتاة النيل" عام ١٩١٣.[٢]

ثانيا:- المرحلة الثانية منذ ثورة ١٩١٩ وحتى ثورة يوليو ١٩٥٢

وفي تلك الفترة لعبت المرأة دورا كبيرا في الحياة السياسية إذ تقدمت الحركة النسائية السياسية في مصر تغذيها الروح الوطنية تقدما بطيئا حتى جاء اليوم السادس عشر من مارس عام ١٩١٩ ليمثل علامة مضيئة في تاريخ المرأة والأمة بأسرها عندما شاركت النساء لأول مرة في المسيرات والمظاهرات ضد الاحتلال الأجنبي ، وكانت رائدة الحركة

---

(١) المرأة في التنمية : سامية محمد فهمي ، دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية ١٩٩٧ صـ ١٣

(٢) المرأة المصرية ودورها في للتنشئة السياسية : محمود متولي صـ ١٢ ورقة بحث غير منشورة. نقلاً عن معوقات مشاركة المرأة في العمل النقابي ص ٦٢

النسائية في ذلك الوقت السيدة " صفية زغلول " أم المصريين ، والتي شجعت واحتضنت قائدة المسيرة وهي السيدة "هدى شعراوي "، [١] وفي تلك المظاهرة سقطت أول سيدة مصرية شهيدة وهي السيدة "حميدة خليل" [٢]

وكان من أبرز نتائج تلك الثورة ، توثيق الصلة والرابطة القومية للأمة المصرية ، ونهضة المرأة وظهور نبوغها ، ولقد كان أول عمل سياسي وجماهيري تقوم به السيدة " هدى الشعرواي " هو تنظيم مظاهرات في ١٦ مارس سنة ١٩١٩ ، واشترك في تلك المظاهرات "٥٣٠" سيدة و فتاة و كان على رأس هذه المظاهرات زوجات الزعماء الذين تم اعتقالهم ، وتم الإعداد لتلك المظاهرات في منزل " هدى شعراوى " ، كما تكررت المظاهرات في ٢٠ مارس ١٩١٩ وضرب جنود الاحتلال الحصار عليهن ، وظل الحصار لمدة ساعتين حتى جاء القنصل الأمريكي واحتج لدى القيادة الإنجليزية و أمر بفك الحصار [٣]

وعندما نفي " سعد زغلول " تولت السيدة "صفية زغلول" الحركة السياسية المصرية في غياب زوجها ، وحفظت للشعب ثورته ضد المستعمر ، فأصبحت رمزا لها ومنحها الشعب لقب " أم المصريين" وفتحت بيتها لرموز الشعب فوصف بيتها " ببيت الأمة" واحتضنت السيدة " صفية زغلول" وشجعت قائدة المسيرة النسائية " هدى شعراوى" وبرهن ذلك على قدرة النساء على المشاركة في كفاح الأمة ضد الاحتلال

(١)رؤية متكاملة لتحقيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية : فرخنده حسن ص ٥ .

(٢)المرأة والمشاركة السياسية " نظرة عامه : غادة علي موسى – المجلس الوطني للثقافة والأدب – الكويت –دار الجديد صـــ ٨٨

(٣)المرأة والسياسة في مصر: نهى محمد أمجد نافع– المكتبة المصرية الحديثة – الإسكندرية ٢٠٠٤ صـــ ٨–٨٥

مع ما يتضمنه ذلك من مخاطر(١)

وفي عام ١٩٢٠ تم عقد أول مؤتمر نسائي منظم ضـد الاستعمار حضرته ٥٠٠ سيدة برئاسة " هدى شعرواي " وحضور " نبوية موسى " أول فتاة تحصل على البكالوريا في عام ١٩٠٧ ، والتي استمرت الفتاة الوحيدة الحاصلة على هذه الشهادة على مدى ٢١ عاما.

وبحلول عام ١٩٢٣ ، خرجت الحركة النسائية المصرية إلى العالم الخارجي عندما شاركت " هدى شعرواي" والوفد النسائي المرافق لها في مؤتمر " الاتحاد الدولي النسائي"بروما ، ومن ثم تكون " الاتحاد النسائي المصري" وجاء دستور ١٩٢٣ لينص على أن التعليم الابتدائي إجباري " إلزاميا " على الجنسين ، ولكن الدستور لم يعط أي حقوق سياسية للمرأة ، مما دعا " منيرة ثابت" وهي إحدى الصحافيات المهتمات بالحركة النسائية المصرية في ذلك الوقت – إلى أن ترسل إلى " سعد زغلول " زعيم الأغلبية في البرلمان المصري بيانا احتجاجيا على ذلك في ١٥ مارس ١٩٢٤ (٢)

وفي عام ١٩٢٥ أصدرت " فاطمة اليوسف" العدد الأول من مجلة " روز اليوسف" وكانت مجلة ذات طابع أدبي وثقافي وسياسي ، وتبنت دوما القضايا الوطنية ، وقد تصدرت " روز اليوسف" مع مرور الوقت قائمة المجلات المصرية ، أما صاحبتها " فاطمة اليوسف" فلقد لعبت دورا

---

(١) المشاركة السياسية للمرأة نبذه تاريخية : فرخنده حسن صـ ٩

(٢) رؤية متكاملة لتحقيق مشاركة المرأة في ألحياة السياسية : فرخنده حسن صـ ٦

بارزا في النضال الوطني ضد الاحتلال البريطاني ، وفي النضال من أجل الدستور ضد تعدي الملك عليه.[1]

وفي عام ١٩٢٧ قدمت النساء عريضة رسمية ، رفعت إلى السلطات في مصر للمطالبة بالحقوق السياسية ممثلة في الحق في الانتخابات.[2]

ثم شهد عام ١٩٣٧ تأسيس " زينب الغزالي " لجمعية " النساء المسلمات وهي في الثامنة عشر من عمرها، حيث أقامت الجمعية دارا للأيتام ، ووفرت المساعدات للعائلات الفقيرة ، وساعدت في تسوية الخلافات الأسرية..

وأوضحت " زينب الغزالي" أن الحرية ، والحقوق الاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية و الحقوق العامة والخاصة للمرأة ، أمور موجودة في الإسلام.[3]

واستمرت المرأة تطالب بحقها السياسي في مناسبات مختلفة ، ولكنها لم تحظ من المسئولين بأي اهتمام ، حتى صدر قانون الانتخابات رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٥ ، وللمرة الثانية أغفل القانون مشاركة المرأة ، وقصر المشاركة على الرجل فقط .

وفي عام ١٩٤٦ قامت " درية شفيق " بإنشاء اتحاد " بنت النيل" كخطوة في سبيل تقرير حقوق المرأة الدستورية والنيابية.

---

(١) مسيرة المرأة المصرية علامات ومواقف هدى الصده – عماد أبو غازي : ج ١ ط المجلس القومي للمرأة ٢٠٠١ صـ ٩٦.

(٢) ثورة في البرج العاجي مذكراتي في عشرين عاما من معركة حقوق المرأة الأساسية : منيرة ثابت – ط دار المعارف – القاهرة ١٩٤٥ صـ ٣١

(٣) صفحات من نضال النساء المصريات : نوله درويش صـ ٢٥

وكانت أنشطة اتحاد " بنت النيل" موجهة نحو نساء القاهرة من مختلف الطبقات ، حيث تم تنظيم المحاضرات للنساء لرفع وعيهن بحقوقهن اجتماعيا وسياسيا ، .. ولقد كان يهدف هذا الاتحاد إلى التمكين عن طريق الفعل السياسي المتمثل في مشاركة المرأة في المواقع السياسية في المؤسسات المختلفة في المجتمع ، كما تم تنظيم مسيرة في ١٩ فبراير ١٩٥١ بقياده " درية شفيق" ، ومعها حوالي ١٥٠٠ امرأة نحو البرلمان للمطالبة بحقوقهن.

---

(١) صفحات من نضال النساء المصريات : نوله درويش صـ ٣١

ثالثا:- المرحلة الثالثة منذ ثورة يوليو ١٩٥٢ وحتى ١٩٨٠

وتتميز هذه المرحلة بارتفاع مشاركة الإناث نتيجة تزايد أعداد النساء العاملات لا سيما في الحضر ، وكان سببها الرئيسي تزايد قاعدة التعليم الرسمي ، ووجود عدد كبير نسبيا من خريجات الجامعات في تخصصات جديدة مثل كلية العلوم ، والحقوق ، والتجارة ، مما دفع العديد من القيادات النسائية المثقفة إلى متابعة العمل و الإصرار عليه بل إن عددا منهن التحق بالنقابات العمالية ، حيث نجحت بعض العضوات بطريق الانتخابات المباشر في الجمعيات العمومية العمالية ، وذلك في مجال صناعه البترول ، و الاتحادات التجارية ، والبنوك ، وكذلك صناعة النسيج. (١)

وعند قيام ثورة يوليو عام ١٩٥٢ خرجت النساء بمختلف مستوياتهن لتأييد الثورة أملا في أن تتيح لهن مزيدا من الحرية مما أدى إلى ازدياد الحركة النسائية نشاطا وقوة ، واتخذت تلك الحركة شكلا أكثر حسما عندما توجهت مجموعة من سيدات حزب " بنت النيل" إلى مقر البرلمان واعتصمن داخله لعدة ساعات ، كما اعتصمت مجموعة أخرى من سيدات الحزب في مارس ١٩٥٢ في مبنى نقابة الصحفيين وأضربن عن الطعام مطالبات بحقوقهن السياسية كاملة (٢)

---

(١)المرأة في التنمية : سامية محمد فهمي صـ ١٣٣

(٢)المشاركة السياسية للمرأة نبذه تاريخية : فرخنده حسن صـ ١٦

وقد أدت تلك الإعتصامات السابقة إلى قيام حكومة الضباط الأحرار في عام ١٩٥٣ بإغلاق مكاتب " الاتحاد النسائي المصري" واتحاد " بنت النيل" بدعوى أنهما من الأحزاب السياسية ثم حل الاتحاد النسائي عام ١٩٥٦ وجاء محله التنظيم النسائي بالاتحاد القومي ، ثم التنظيم النسائي بالاتحاد الاشتراكى.

وأخيرا جاءت السنة الحاسمة في عام ١٩٥٦ ، عندما وضع دستور البلاد الجديد ونص على المساواة بين الرجل والمرأة ، وأعطى المرأة حقها السياسي متمثلا في قانون رقم " ٧٣ " ، كانت هذه هي المرة الأولى التي تحصل فيها المرأة في أي مكان من العالم العربي على مثل تلك الحقوق ، كما شهدت تلك الفترة – أيضا – دورا هاما للمرأة في مواجهة العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ في مدينة بورسعيد ، حيث تأسست اللجنة النسائية للمقاومة الشعبية ، وبعدها خاضت المرأة تبعا لذلك الانتخابات النيابية لأول مرة في حياتها عام ١٩٥٧ ، ورشحت بعض السيدات أنفسهن كعضوات في المجلس النيابي.[(١)]

وشهد عام ١٩٥٧ تمثيل المرأة لأول مرة في مجلس الأمة بعد صدور دستور ١٩٥٦ والذي أعطى المرأة حق الانتخابات والترشيح ، حيث شهد مجلس الأمة تمثيل المرأة داخله بنجاح كل من " راوية عطية" و " أمينة شكري" ليصبحا أول نائبات في مجلس الأمة في تاريخ مصر ،

---

(١) المرأة والسياسة في مصر " نهى محمد أمجد نافع صـ ٩٠

في حين أن كثير من البلدان المتقدمة في ذلك الوقت لم تصل المرأة إلى مقعد البرلمان إلا بعد مرور وقت طويل على حصولها على حق الانتخابات والترشيح .[1]

وفي عام ١٩٦١ نصت القرارات الاشتراكية على إن تمثل المرأة بنسبة ٥ % من أعضاء المؤتمر القومي للقوى الشعبية ، وفي يوليه ١٩٦٤ تم إعلان الاتحاد الاشتراكي وشاركت المرأة في العديد من هيئاته من اللجان السكانية واللجان الجماهيرية.

وإيماناً من الدولة بأهمية المرأة ودورها في المجتمع وسعى الدولة لخلق قيادات نسائية جديدة فقد تم تعيين الدكتورة " حكمت أبو زيد" وزيرة للشئون الاجتماعية لتصبح أول امرأة تشغل منصب وزيرة في عام ١٩٦٢ و في عام ١٩٧١ ، تم تعيين الدكتورة " عائشة راتب " في المنصب نفسه حتى عام ١٩٧٧ ، عندما عينت الدكتورة " آمال عثمان " وزيرة التأمينات الاجتماعية.

ثم جاء دستور ١٩٧١ متضمنا حق المرأة في المشاركة في الانتخابات وذلك في المادة "٦٢" الخاصة بالحقوق والواجبات العامة من حيث عدم التمييز بين الرجل و المرأة بسبب الجنس ، أو الأصل ، أو الدين ، أو العقيدة ، أن للمواطنين الحق في الانتخابات والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وأن مساهماتهم في الحياة العامة واجب وطني[2]

(١)المشاركة السياسية للمرأة نبذه تاريخية : فرخندة حسن ص ٢٠

(٢)المرأة في التنمية : سامية محمد فهمي ص ١٣٦

وشهد مجلس الأمة في الفترة من ١٩٦٩ – ١٩٧١ تمثيل المرأة بثلاث عضوات بنسبة ٨% من إجمالي الأعضاء وهن " بثينة الطويل" و " نوال عامر" و " مفيدة عبد الرحمن" (١)

ومع قيام ثورة التصحيح في ١٥ مايو ١٩٧١ أعيد بناء الاتحاد الاشتراكى ودخلت المرأة الانتخابات على مستوى الجمهورية، وفازت ١٠٣٩ سيده بالوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكي في المحافظات بنسبة ٢ % من مجموع الأعضاء وكان من بينهن السيدة " جيهان السادات" حرم الرئيس الراحل " محمد أنور السادات" رئيس الجمهورية في ذلك الوقت . (٢)

كما جاء دستور ١٩٧١ مؤكدا على الحقوق السياسية للمرأة ، ومدعما لدورها في المجتمع فجاء في مادته الحادية عشر ، إن الدولة تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، ومع بداية حرب ١٩٧٣ أدركت المرأة في مصر إن مكانها هو الوقوف إلى جوار المقاتلين بخدمة أسر الشهداء ، والجرحى ، وفي تنشيط حركة التطوع على أعمال التمريض و الإسعاف والتبرع بالدم للمصابين في المعارك. (٣)

---

(١) وزيرات ونائبات حوارات وحكايات : أحمد رجائي ، دار الجمهورية للصحافة –القاهرة بدون صـ٦

(٢) المرأة والسياسة في مصر: نهى محمد أمجد نافع صـ ٩١

(٣) السابق و الصفحة

وفي سبتمبر من عام ١٩٧٥ أصدر الرئيس " السادات" قرارا بتكـــوين " التنظيم النسائي للاتحاد الاشتراكي" ولقد كان يهدف إلى رفـــع مـــستوى قدرات المرأة المصرية ثقافيا ، واجتماعيا ، واقتصاديا، وسياسيا.[١]

وفي عام ١٩٧٨ ظهرت مجموعة من القوانين التي تؤكد دعم الدولة للمرأة ومشاركتها بقوة في التشريعات وقرارات الدولة حيث صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ والذي نص على زيادة عدد المقاعـــد المخصـــصة للإناث في مجلس الشعب إلى ثلاثين مقعداً على الأقل.

كذلك صدر عام ١٩٧٩ قانون الحكم المحلي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ والذي خصص للمرأة مابين ١٠% و ٢٠ % من المقاعد في المجلس الشعبي[٢]

---

(١) السابق صـــ ٩٣

(٢) المرأة في التنمية صـــ ١٤٥

رابعا:- المرحلة الرابعة منذ ١٩٨٠ وحتى الآن.

شهدت تلك المرحلة ازدياد اهتمام النساء المصريات بقضايا المرأة كما شهدت بداية تشكيل بعض المجموعات التي تنظر من منظور خاص إلي المسألة النسائية ، ونذكر على سبيل المثال منظمة " تضامن المرأة العربية" التي تأسست عام ١٩٨٢ ، عقب مؤتمر "كوبنهاجن" والتي قادتها " نوال السعداوي" واستطاعت أن تستقطب حولها مجموعة من النساء المؤمنات بقضايا المرأة ، وكذلك تشكلت في نفس الفترة مجموعات أخرى ومنها مجموعة " المرأة الجديدة" ، "ومجموعة بنت الأرض (١)

إلا أن تلك الفترة شهدت اعتراض بعض المستقلين في مجلس الشعب بطعنهم في عدم دستورية القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨، والخاص بتخصيص ٣٠ مقعدا على الأقل للمرأة في مجلس الشعب ، على أساس أن إيثار المرأة بمقاعد في البرلمان هو خرق لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور ، وكانت النتيجة لذلك أن صدر القانون رقم ١٨٨ لعام ١٩٨٦ والذي نص على إلغاء المقاعد المخصصة للمرأة (٢)

ولقد أدى إصدار هذا القانون إلى انخفاض نسبة مشاركة المرأة في مجلس الشعب في دورته ١٩٨٧ – ١٩٩٠ إلى ١٨ عضوة فقط بعد أن كان في دورته السابقة ٣٥ عضوة.

كما أدى إلغاء الانتخابات بنظام القائمة بعد ذلك إلى تدني أكثر لمشاركة المرأة في مجلس الشعب حيث انخفض عدد العضوات في الدورة ١٩٩٠-١٩٩٥ إلى ١٠ عضوات فقط ، واستمر هذا التناقص إلى أن بلغ في دورته الحالية ٢٠٠٥ – ٢٠١٠ إلى أربع عضوات فقط.

---

(١)المرأة في التنمية صـــ ١٤٦

(٢)المرأة والسياسة في مصر صـــ ١٥٨

ومن ناحية أخرى ازداد اهتمام الدولة بتحسين أوضاع المرأة بصفة عامه واهتمام السيدة " سوزان مبارك" حرم السيد " رئيس الجمهورية" بصفة خاصة ، ولذلك فقد تم إنشاء عدد من المؤسسات التي تعمل على النهوض بالمرآة وتمكينها من أداء دورها ورسالتها كعضو فعال في المجتمع.

ومن أهم تلك المؤسسات:-

(١) وحدة المرأة والطفل بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.[١]

(٢) المجلس القومي للطفولة والأمومة [٢]

(٣) وحده المرأة والطفل بالصندوق الاجتماعى للتنمية [٣]

(٤) وحدة السياسة والتنسيق للنهوض بالمرأة بوزارة الزراعة [٤]

(٥) اللجنة القومية للمرأة [٥]

(٦) وحده التخطيط وسياسات النوع بمعهد التخطيط القومي.[٦]

(٧) المجلس القومي للمرأة [٧]

كما شهدت تلك الفترة من ١٩٨٠ وحتى الآن - نتيجة للمناخ الديمقراطي الذي تعيشه البلاد وحرص القيادة السياسية على دعم ومساندة المرأة في إنشاء عدداً من المراكز والمؤسسات غير الحكومية أو الأهلية ،

---

(١) في عام ١٩٨٧

(٢) في عام ١٩٨٩

(٣) في عام ١٩٩١

(٤) في عام ١٩٩٢

(٥) في عام ١٩٩٣

(٦) في عام ١٩٩٤

(٧) في عام ٢٠٠٠

و التى تهتم فى الأساس بدعم و مساندة المرأة فى سبيل نيل حقوقها ومن أهمها:-

١- المركز المصري لحقوق المرأة عام ١٩٩٦
٢- مركز قضايا المرأة المصرية ٢٠٠٣
٣- مركز دراسات المرأة الجديدة ١٩٨٤

ولقد أدى إنشاء تلك المنظمات أو المؤسسات سواء الحكومية أو غير الحكومية إلى تفعيل دور المرأة المصرية وزيادة مشاركتها في مختلف الميادين ، السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، حيث قامت تلك المؤسسات بمساندة المرأة وتمكينها من أداء دورها الاقتصادي ، و الاجتماعى ، بتقديم المنح الميسرة للمشروعات الصغيرة للمرأة ، كذلك مساعدة المرأة من الناحية القانونية بتقديم المساعدات و المشورات القانونية في المشكلات التي تواجهها ، كذلك عقد البرامج والندوات لخلق جيل جديد من الكوادر النسائية أكثر وعيا بدور المرأة في المجتمع.
ودعم ومساندة النساء اللائي يخضن تجربة المشاركة السياسية من خلال انتخابات مجلسي الشعب والشورى والنقابات.
وكذلك تناول كافة القضايا والمشكلات التي تهم المرأة وإيجاد الحلول لها لتحقيق مشاركة أكثر فاعلية.

المبحث السابع
معوقات المشاركة السياسية للمرأة المصرية

١ - الثقافة السائدة

٢- إلغاء نظام تخصيص المقاعد والقائمة النسبية

٣- التيارات الدينية المتشددة

٤- العوامل الاقتصادية

٥ - وسائل الإعلام

٦ - موقف الزوج

٧ – ثقافة المرأة الشخصية

٨ – انتشار ظاهرة العنف فى الانتخابات

٩ – عدم مساندة الأحزاب السياسية

معوقات المشاركة السياسية للمرأة المصرية (١)

إذا كان الوضع القانوني في مصر قد أعطى للمرأة حقوقها إلا أن هناك كثيرا من العقبات التي تعوق تقدم المرأة في مسيرتها ، وتجعلها تحجم عن المشاركة السياسية داخل المجتمع ، ولا شك أن هذه العقبات تتعلق بتأثير المجتمع بثقافاته المختلفة على المرأة إضافة إلى تأثير الثقافة السياسية ، إلى جانب العادات والتقاليد كل ذلك يعمل على تهميش دور المرأة ، إلى غير ذلك.

والأهم من ذلك كله القصور الأكبر من جانب المرأة ذاتها ، وعدم وعيها بحقوقها التي يكفلها لها الدين والقانون.

ويمكننا أن نتعرض لتلك المعوقات في الأسباب الآتية:-

١- الثقافة السائدة

حيث تعمل الثقافة في المجتمع على التفرقة بين الشأن العام والشأن الخاص ، وأن دور المرأة يقتصر على العمل الخاص المتعلق بأمور المنزل والأولاد بينما تعتبر إدارة الدولة أن العمل العام جزء أصلي من اختصاص الرجل ، وخاصة إذا كانت المرأة تعيش مع أخوة ، أو زوج بعيدين عن العمل العام ، وبذلك يصعب عليها أن تخرج من صفوفهم لتنخرط وحدها في المشاركة السياسية. (٢)

٢- إلغاء نظام تخصيص المقاعد ونظام الانتخابات بالقائمة

مثل إلغاء قانون تخصيص ٣٠ مقعدا للنساء على الأقل في مجلس الشعب عام ١٩٨٦ ، بعد صدوره عام ١٩٧٦ ، وبسبب هذا الإلغاء

(١)معوقات مشاركة المرأة في العمل النقابي: أحمد حلمي محمد صـ ١٠٦ وما بعدها بتصرف

(٢)المرأة وتنمية الآفاق والتحديات: هبة أحمد نصار وآخرون- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة ١٩٩٩ صـ ١٧١.

ومما هو جدير بالذكر أن مجموع النساء عضوات مجلس الـشعب منذ عام ١٩٥٧ وحتى عام ٢٠٠٠ هو ١٥٣ نائبة منهن ثلاثة وعـشرون فقط حصلن على العضوية بالتعيين، و مائه وثلاثون بالانتخابات مما يدل على استعداد المرأة لخوض المعركة الانتخابية والفوز بها خاصة إذا مـا توافرت الظروف المناسبة [١]

وتواجه المشاركة السياسية للمرأة المصرية تحديات صعبة ، فرغم أن مصر كانت أول دولة في العالم العربي تحصل فيهـا المـرأة علـى حقوقها الانتخابية كاملة من حيث الترشيح والانتخابات على قدم المساواة مع الرجل ،إلا أنه لا تزال مؤشرات التمثيل السياسي للمـرأة المـصرية ضعيفة للغاية. [٢]

وعلى الرغم من وجود المواثيق والمعاهـدات الدوليـة ، والدسـاتير والتشريعات المحلية التي تتجه إلى تفعيل دور المـرأة ومـشاركتها فـي الحياة الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية إلا أن تواجدها ومـشاركتها وفاعلية هذا التواجد ما زالت دون المستوى المطلوب ، ولا سـيما فـي مشاركة المرأة في مواقع العمل العام، ومواقع صنع القـرار باعتبارهـا الإطار الأوسع لمفهوم المشاركة السياسية. [٣]

---

(١) النظام الانتخابي وأثره على عضوية المرأة في المجالس النيابية:فرخندة حـسن – ج ٤ – المجلـس القـومي للمرأة – ٢٠٠٤ – ص٧ .

(٢) المشاركة السياسية للمرأة في المؤتمر الخامس للمجلس القومي للمرأة – القاهرة ٢٠٠٥ ص ١٥٣

(٣) المحددات الثقافية والاجتماعية لمشاركة المرأة في مواقع العمل العام: نادية حليم سليمان بدون صـ ٩

ولكي تتضح لنا تلك الصورة سنبين مدى المشاركة السياسية للمرأة في المجتمع المصري من خلال الميادين التالية:-

١- مشاركة المرأة في مجلسي الشعب والشورى

٢- مشاركة المرأة في المجالس المحلية

٣- مشاركة المرأة في الجمعيات الأهلية

٤- مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية

٥- مشاركة المرأة في النقابات العمالية والمهنية

****

١ـ مشاركة المرأة في مجلسي الشعب والشورى

أ- مشاركة المرأة في مجلس الشعب:-

فيما يتعلق بمشاركة المرأة في مجلس الشعب فلقد تراوحت نسبة تمثيلها ومشاركتها بين ٠,٥ - ٢% فقط خلال أربعة عقود منذ حصولها على حقوقها السياسية ودخولها البرلمان بموجب دستور سنة ١٩٥٦، وحتى آخر مجلس تشريعي ، وذلك فيما عدا فتره النصف الأول من الثمانينيات والتي ارتفعت نسبة مشاركة المرأة فيها إلى مستوى قياسي بلغ ٩ % وذلك عام ١٩٧٩ بسبب صدور القانون رقم " ٢١" من سنة ١٩٧٩ ، بتخصيص ٣٠ مقعدا على الأقل للمرأة ، والعمل بنظام القائمة في الانتخابات ، ورغم صدور قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بإلغاء هذا التخصيص ، إلا أنه ظلت نسبة تمثيل المرأة مرتفعه عن المتوسط العام ، وبصدور القرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ بإلغاء نظام الانتخابات بالقوائم الحزبية والأخذ بالنظام الفردي لم يعد للمرأة فرصة للوصول إلى البرلمان إلا من خلال المنافسة مع الرجال [(١)]

وإذا نظرنا إلى نسبة تمثيل النساء في مجلس الشعب خلال الفترة ١٩٥٧ - ٢٠٠٠ ، نلاحظ مدى انحصار مشاركة المرأة في مجلس الشعب خلال تلك الفترة.

---

(١)التهميش للسياسي والاقتصادي للمرأة : نهاد أبو القمصان صـ ١٠

أما بالنسبة للدورة البرلمانية الحالية فقد خاضت ١٢٦ امرأة الانتخابات منهن ١١١ سيده مستقلة ، وكانت النتائج صادمة حيث لم يوفق سوى أربع سيدات فقط من إجمالي أعضاء المجلس.
هذا بالإضافة إلى استقالة إحدى العضوات .*

ب- مشاركة المرأة في مجلس الشورى:

يختلف الأمر بعض الشيء بالنسبة لتمثيل ومشاركة المرأة في مجلس الشورى ، حيث تمثل المرأة حوالي ٥,٧% من إجمالي عدد الأعضاء البالغ عددهم ٢٦٤ عضوا بواقع ١٥ سيدة كلهن من المعينات وذلك حتى الدورة السابقة ٢٠٠١-٢٠٠٤ ، حيث لم يكن تاريخ مشاركة المرأة في مجلس الشورى أيضا أكثر إشراقاً من مجلس الشعب مع الأخذ في الاعتبار أن لرئيس الجمهورية الحق في تعيين ثلث المجلس مما يعطي الفرصة لتواجد أكبر عدد من النساء المعينات.(١)

ولقد شاركت المرأة المصرية في أعمال مجلس الشورى منذ إنشائه عام ١٩٨٠، ويصل حجم العضوات داخله في دورة ٢٠٠٧ إلى (١٨) عضوه في المجلس الحالي أي بنسبة ٦,٨ % ، وتجدر الإشارة أنه على امتداد عمر المجلس (١٩٨٠- حتى الآن) لم تصل إلى عضويته عن طريق الانتخابات إلا عضوتين فقط هما الدكتورة " شفيقة ناصر" والدكتورة " نبيلة الإبراشي" أما بقية العضوات فقد تم تعيينهن من قبل رئيس الجمهورية.

---

*هي الدكتورة / شاهيناز النجار النائبة عن دائرة المنيل بالقاهرة

(١)الصعود على أجساد النساء: نهاد أبو القمصان- المركز المصري لحقوق المرأة – القاهرة- ٢٠٠٦ ص ١١

ـ مشاركة المرأة في المجالس المحلية

أما فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المحلية فقد تراجعت ، حيث وصلت نسبة مشاركة المرأة في المجلس عام ١٩٩٧ إلى ١,٢ % وان كانت أعلى نسبة شغلتها النساء بلغت ١١,٢ % في قانون تخصيص المقاعد. (١)

في حين بلغت نسبة مشاركة المرأة في المجالس المحلية عام ٢٠٠٢ حوالي ١,٨ % وذلك على المستوى الإجمالي ومع ذلك فقد تراوحت نسبة الإناث من أعضاء المجالس المحلية بين حوالي ١,٣% على مستوى القرى وحوالي ٥,٢% على مستوى الأحياء .

وبالنظر إلى أعضاء المجالس المحلية من الإناث لعام ٢٠٠٤ ، نلاحظ أنه على الرغم من ارتفاع نسبة مشاركة المرأة من ١,٨% عام ٢٠٠٢ إلى ١,١٨% عام ٢٠٠٤ إلا أن النسبة ما زالت ضعيفة ولا تنم على المشاركة الحقيقية للمرأة بالمجالس المحلية.

٣ـ مشاركة المرأة في الجمعيات الأهلية.

تتسم مشاركة المرأة في الجمعيات الأهلية بالضعف عموما ، إلا في بعض المجالات مثل جمعيات حماية البيئة حيث تصل نسبة مشاركة المرأة في مجلس إدارتها إلى ٦٨% ، تليها جمعيات رعاية الأمومة والطفولة وتصل نسبة مشاركة المرأة فيها إلى ٥٥% ، ثم جمعيات رعاية الفئات الخاصة ، وتصل نسبة مشاركة المرأة فيها ١٩,٤% ، ثم تنخفض في الجمعيات التي تقدم خدمات ثقافية ودينية إلى ٧% وبصفة

(١)التهميش السياسي والاقتصادي للمرأة : نهاد أبو القمصان صـ ١١

عامة فان نسبة وجود المرأة فى عضوية مجلس إدراة ١٠٨٤ جمعية أهلية تصل إلى١٨,٨% فقط .[١]

٤ـ مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية الخطوة الأولى لاختيار المرأة لمنصب عام، كما تعد-أيضا-ساحات مهمة للنقاش السياسي،وبالتالي فهي مؤسسات رئيسة يمكن من خلالها تعزيز قضايا المساواة بين الجنسين،لكن الأحزاب السياسية لم تعزز مصالح المرأة على نحو ملحوظ فنادرا ما أعطت أولوية لقضايا النوع الاجتماعى أو عززت ترشيح النساء لمنصب عام دون أن يدفعها في ذلك أي ضغط أو التزام.

حيث لم تقدم الأحزاب على ترشيح السيدات على قوائمها في الانتخابات البرلمانية عام ١٩٩٥ أو ٢٠٠٠ ، بشكل جيد برغم زيادة المسجلات للتصويت من ١٤ % من جملة من يملكون حق التصويت عام ١٩٩٥ إلى نسبة ٥٥,٢% من الإجمالي عام ٢٠٠٠، وتزايد إقبال المرأة على الترشيح من ٨٧ سيدة عام ١٩٩٥ إلى ١٢١ سيدة عام ٢٠٠٠، وظلت ترشيحات الأحزاب للسيدات أقرب إلى الصفر بالمقارنة بالمستقلات ، حيث لم ترشح الأحزاب مجتمعه بما فيها الحزب الوطني سوى ٣٣ سيدة وهو ما يعكس ضعف ترشيحات تلك الأحزاب، وافتقادها لكوادر سياسية عامة ونسائية على وجه التحديد.[٢]

(١)المحددات الثقافية و الاجتماعية لمشاركة المرأة لمواقع العمل العام -نادية حليم سليمان صـ ١٠

(٢) الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء :وضع الرجل و المرأة في مصر صـ ١٢٤

ويشهد واقع علاقة المرأة بالأحزاب السياسية غياباً لدورها وعزوفا عن الانضمام إلى عضويتها ، وتعد عضوية المرأة في الحزب الوطني أعلى نسبة تواجد حيث تتراوح ما بين ٥%-٧% من إجمالي العضوية في الحزب ، وهو الحزب الوحيد الذي توجد به أمانات المرأة على مستوى محافظات الجمهورية ، وتنخفض النسبة إلى ٥% في حزب التجمع ، كما يوجد بالحزب تمثيل نسائي مستقل وهو "الاتحاد النسائي التقدمي "، أما حزب العمل فتصل النسبة فيه إلى ٢% وفي حزب الوفد تصل إلى حوالي ٢,٥ % ويوجد به " لجنة سيدات الوفد " وتضم ما بين ٤٥ – ٥٠ سيدة.[1]

وهكذا يتضح لنا هذا التجاهل التام من الأحزاب السياسية للمرأة ومشاركتها في برامج الأحزاب على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه المرأة في المجتمع.

هـ مشاركة المرأة في النقابات العمالية والمهنية

في مقابل الانكماش الملحوظ لدور المرأة في الأحزاب السياسية ترتفع نسبيا مستوى مشاركتها في النقابات العمالية والمهنية ، حيث اتسعت قاعدة العضوية للمرأة في النقابات المختلفة مع زيادة دورها في

---

(١) المحددات الثقافية والاجتماعية لمشاركة المرأة في مواقع العمل العام – نادية حليم سليمان صـ ١٢

النشاط الاقتصادي ، ووجود بعض المهن التي تشترط لممارستها عضوية النقابة ولكن تظل هذه المشاركة محددوه بالقياس إلى المستوى الحقيقي لمساهمة المرأة.(١)

ويجب أن نلاحظ هنا ، أن مشاركة المرأة في النقابات لا تعبر عن مساهمة ايجابية أو فعالة وذلك لارتباط العضوية في هذه النقابات بالحصول على تراخيص العمل المؤهلة لمزاولة المهنة ، ومن ثم فان العبرة هنا هى نسبة المشاركة في أنشطة النقابة ، وفي انتخابات مجالسها.(٢)

وخلاصة القول من خلال ما سبق يتضح لنا:

أن المرأة المصرية ليس لديها وعي سياسي بما يدور حولها من قضايا ومعارف سياسية ، وكذلك فهم وإدراك لطبيعة النظام السياسي القائم ، ويرجع ذلك إلى أن المرأة المصرية لازالت تقع في براثن الأمية والجهل ، بالإضافة إلى القيم والعادات والتقاليد التي تحاول أن تثبت وضع المرأة في المجتمع وحصرها داخل أدوار محددة.(٣)

ولهذا علينا أن نتساءل عن معوقات المشاركة السياسية للمرأة المصرية.

---

(١) المرأة والسياسة في مصر :نهى محمد أمجد نافع صـ ١٧٨

(٢)المحددات الثقافية والاجتماعية لمشاركة المرأة في مواقع العمل العام – نادية حليم سليمان صـ ١٠

(٣)المعوقات الثقافية للمشاركة السياسية للمرأة المصرية:سحر حساني عبد الله رسالة ماجستير ـ غير منشورة –كلية الآداب جامعة حلوان القاهرة ٢٠٠٤ صـ ١٤

المبحث السادس
واقع المشاركة السياسية للمرأة المصرية في العصر الحديث

من خلال :

١- مشاركتها في مجلسي الشعب والشورى

٢- مشاركتها في المجالس المحلية

٣- مشاركتها في الجمعيات الأهلية

٤- مشاركتها في الأحزاب السياسية

٥- مشاركتها في النقابات العمالية والمهنية

واقع المشاركة السياسية للمرأة المصرية في العصر الحديث

اقتحمت المرأة المصرية مجالات كثيرة ، وأثبتت وجودها ، وحققت نجاحا كبيرا فيها، وعلى الرغم من أن المرأة أثبتت تمتعها بقدر كبير من المهارات القيادية ، إلا أن عملية صنع القرار السياسي ما زال حكرا على الرجال ، ومن ثم تفقد المرأة ما يحفزها على المشاركة الفعالة في الحياة السياسية، كما أن تمثيل المرأة في الحياة السياسية يمثل نسبة ضئيلة لا تعكس حجم النساء في مصر بوصفهن نصف المجتمع (١)

فقد بلغ عدد سكان مصر في أول يناير سنة ٢٠٠٥ حوالي ٧٠ مليون نسمه وذلك وفقا لمعدل زيادة طبيعية بلغت ١,٩٤ عام ٢٠٠٤ وتشير الإحصائيات أن الإناث في المجتمع تشكل نصف سكان الجمهورية حيث بلغ عدد الإناث التقديري أول يناير ٢٠٠٥ حوالي ٣٤,١٨ مليون نسمة بنسبة ٤٨,٨٣ % من إجمالي السكان (٢)

فبعد أن حصلت المرأة المصرية على حقوقها السياسية (٣) بموجب دستور ١٩٥٦ ، مارست النساء هذه الحقوق لأول مرة عام ١٩٥٧ عندما شاركن في الانتخابات التي تمت في ذلك الحين كناخبات ومرشحات.

---

(١) نحو مشاركة سياسية أكبر للمرأة – مجلد المرأة العربية ج ٢ مكتبة الأهرام للبحث العلمي القاهرة ٢٠٠٦ صـ ١٧

(٢) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء – القاهرة مايو ٢٠٠٥ صـ ٤

(٣) معوقات مشاركة المرأة في العمل النقابي أحمد حلمي محمد – صـ ٩٥ وما بعدها بتصرف .

انخفضت نسبة تمثيل المرأة في المجلس من ١١,٢ % عام ١٩٧٩ إلى ٤,١% عام ١٩٨٧ ، حتى وصلت إلى ٢,٤ % عام ٢٠٠٠ ، كذلك إلغاء نظام الانتخابات بالقائمة النسبية الذي كان يضمن وجود أعلى للمرأة في الانتخابات،حيث أن تخصيص مقاعد للمرأة بمجلسي الشعب والشورى يعد دعما للمشاركة السياسية للمرأة وذلك أسوة بتخصيص مقاعد العمال والفلاحين.

٣- التيارات الدينية المتشددة

حيث يجعلون المرأة مجرد جسد وشغلهم الشاغل تغطية هذا الجسد لأنه يثير الشهوات ، ولا بد من عزل المرأة في البيت ، ولابد من منعها من الإختلاط بين الرجال.

٤- العوامل الاقتصادية

حيث تؤثر العوامل الاقتصادية على مدى مشاركة المرأة في الحياة العامة حيث كثيرا ما يكون الفقر والانشغال بمطالب الحياة اليومية عائقا أمام مشاركة المرأة بل والرجل على حد سواء ، ويلاحظ أن العامل الاقتصادي يشكل نسبة كبيرة لسبب عزوف المرأة عن المشاركة إضافة إلى زيادة نسبة الأسر التي تعولها النساء مما أدى إلى تزايد تأثير العوامل الاقتصادية على مشاركة المرأة .[(١)]

٥- وسائل الإعلام

حيث يلعب الإعلام دورا هاما في تصويره للمرأة العاملة المهتمة بأمورها وأمور مجتمعها على أنها امرأة خلعت عباءة النساء ، بل نرى الإعلام في توظيفه للمرأة التي تعمل في مجال السياسة أو التي تطالب بحقوقها المتساوية مع الرجل على أنها امرأة " مسترجلة" أو يصورها بأنها امرأة معقدة وفاشلة في حياتها الزوجية ، ولاشك أن هذا كله يجعل المرأة لا تقدم على المشاركة السياسية.

(١)المرأة والسياسة في مصر: نهى محمد أمجد نافع صـ ١٩٨

٦- موقف الزوج

لان بعض الأزواج لا يميلون إلى مشاركة زوجاتهم سواء في الأحــزاب السياسية أو المحليات أو الجمعيات أو النقابات أو أي نوع من المــشاركة السياسية لأمر من اثنين:-أولهما أن تلك المشاركة ستؤدي إلـــى إهمـــال الزوجة لشئون بيتها ، وثانيهما : أن هذه المشاركة قـــد تجعـــل للمـــرأة شخصية مستقلة عنه ، فيصبح لها رأيا قد يتعارض مع رأيه.

٧- ثقافة المرأة الشخصية

ويقصد بذلك ذاتية المرأة التي تنبع من ثقافتهـــا الشخـــصية بـــأن تلـــك المشاركة السياسية إنما خصصت للرجال فقط ، وأن مجالها التقليدي فـــي الوظائف والأعمال التقليدية التي تخص المرأة مثل التمـــريض، الطـــب، التدريس ، السكرتارية.

٨ - انتشار ظاهره العنف في الانتخابات

حيث أن انتشار هذه الظاهرة يؤدي إلى إحجام المرأة عن المشاركة سواء بالتصويت أو بالترشيح مثل البلطجة والتهديد بالقتل وإطلاق النار عليهن في محاولة لإجبار المرشحات على التراجع.

٩- عدم مساندة الأحزاب السياسية لترشيح المرأة في البرلمان

وسبب ذلك يرجع إلى القناعة بأن فرص نجاحها أقل مـــن الرجـــل وأن قدراتها أقل.

وخلاصة القول:

- إن الظروف المتاحة لتمكين المرأة في المجال السياسي تقل عن المتاحة للرجل.
- وأن مواجهة تلك المعوقات – السابقة – التي تواجه المرأة يستلزم خطة عمل تسعى إلى زيادة وزن التمثيل السياسي للمرأة .
- وبرنامج العمل هذا ينبغي أن يتجه نحو تطوير مفهوم الشراكة في العمل السياسي بين الرجل و المرأة .
- والعمل على تغيير أنماط التصور والإدراك السائدة عن المرأة .
- وأهمية التوعية السياسية بضرورة مشاركة المرأة في الحياة السياسية.
- وضرورة مراجعة عمل الأحزاب السياسية لضمان مبدأ المساواة.

* * * * * * * * * * * *

المبحث الثامن
مقومات ومقترحات لتحقيق المشاركة السياسية للمرأة المصرية

من خلال

١- إعادة النظر في النظام الانتخابي
٢- تفعيل دور وسائل الإعلام
٣- دعم الحكومة للمشاركة السياسية للمرأة
٤- دعم الأحزاب السياسية
٥- دعم مجلسي الشعب والشورى
٦- دعم النقابات المهنية
٧- دعم المنظمات غير الحكومية
٨- دعم المرأة اقتصادياً

مقومات ومقترحات لتحقيق المشاركة السياسية للمرأة المصرية [١]

من البدهي أن نعلم بان المشاركة السياسية بالنسبة للمرأة لا تقتصر على عملية المشاركة في انتخابات المجالس النيابية بالتصويت أو الترشيح والفوز بها – الذي يعتبر قمة العمل السياسي – ولكن المشاركة السياسية بمعناها الأوسع ، هي المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بكافة جوانب الحياة السياسية والاجتماعية ، والاقتصادية ، والثقافية ، فتشكل الحاضر وتؤثر في المستقبل [٢]

ولكي تشارك المرأة سياسيا مشاركة سليمة تعادل مشاركة الرجل السياسية يجب أن يقدم لها العون والدعم اللازمان سواء من الدولة أو من الجمعيات الأهلية أو من القيادات التي تحتل مراكز مهمة في الدولة سياسية أو غير سياسية. [٣]

وهناك مجموعة من المقومات والمقترحات التي يمكن أن يؤدي تطبيقها إلى مشاركة سياسية أكثر فاعلية للمرأة المصرية في واقع الحياة السياسية بمختلف صورها وأشكالها وأهم تلك المقومات:

---

(١) معوقات مشاركة المرأة في العمل النقابي : أحمد حلمي محمد – ص ١١١ وما بعدها بتصرف

(٢) المشاركة السياسية للمرأة : نانسي بكير وآخرون ، جمعيه الإسكندرية للاقتصاد المنزلي – الإسكندرية ٢٠٠٦ ص ٤٥

(٣) المرأة السياسية في مصر : نهى محمد أمجد نافع ص ٣٠١

أولا: إعادة النظر في النظام الانتخابي

وذلك بتشكيل مجموعات عمل لتصحيح النظام الانتخابي بصورة شامله بما يسمح بمشاركة أوسع للمرأة وأن تشكل تلك المجموعات من خبراء قانونيين محايدين، وخبراء من المجلس القومي للمرأة والأحزاب السياسية ، و النشطاء الديمقراطيين ، على أن يشمل التصحيح ليس فقط في نظام الانتخابات ولكن طريقته والجهة المشرفة عليه .

ثانيا: وسائل الإعلام

على وسائل الإعلام بشتى صورها – مقروءة ومسموعة ومرئية – أن تنقل الصورة الصحيحة عن المرأة العاملة ، والتي لها دور في الحياة السياسية ، مع نشر الوعي لدى الأفراد بأهمية المشاركة وتبني قضية المرأة ومناقشتها وعمل تغطية عن الأعمال التي تقوم بها المرأة ومساندتها . [١]

وكما ترى السيدة " فرخنده حسن " ، يجب تجنب كل ما يوحي من أعمال بإعطاء صورة سلبية أو مقلله من شأن المرأة وقدرتها على المشاركة في الحياة السياسية العامة ، وتقديم النماذج المشرفة للمرأة في الحاضر والماضي. [٢]

ثالثا: دعم الحكومة للمشاركة السياسية للمرأة

وذلك من خلال مناهج التربية الوطنية والسياسية والقانونية الملائمة في مختلف مراحل الدراسة ، حتى تتمكن المرأة من المشاركة في الأمور العامة بوصفها جزء لا يتجزأ من عملية تدعيم الديمقراطية [٣]

---

(١) كلام في السياسة : سوزي رشاد – المركز المصري لحقوق المرأة القاهرة ٢٠٠٠ صـ ٣٤

(٢) مقومات تحقيق المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية: فرخنده حسن صـ ٣٦& ٣٧

(٣) الصعود على أجساد النساء: نهاد أبو القمصان صـ ١٣

رابعا: دعم الأحزاب السياسية للمشاركة السياسية للمرأة

حيث يجب على الأحزاب السياسية المختلفة تدعيم مشاركة المرأة وذلك بتشجيعها على الانضمام للأحزاب السياسية ، وعلى الأحزاب أن تضم المرأة إلى قوائمها في الانتخابات بل يجب أن يتم تغيير قوانين تلك الأحزاب لتشمل ٣٠% من إجمالي عضويتها من النساء على سبيل المثال ، وذلك لتوسيع قاعدة المشاركة النسائية ، وإدماج المرأة في البرامج التثقيفية لمحو أميتها السياسية .

خامسا: دعم مجلسي الشعب والشورى للمشاركة السياسية للمرأة

من خلال تغيير نظام الانتخابات لتصبح بالقائمة النسبية مع التأكيد على وجود حد أدنى للنساء لتمثيله على القوائم الانتخابية كذلك إصدار قانون على غرار القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ والذي تم إلغاؤه يضمن حد أدنى لمقاعد المرأة في مقاعد مجلسي الشعب والشورى لا يقل عن ٣٠ مقعد ، وذلك من أجل ضمان تمثيل المرأة بشكل مناسب داخل المجالس النيابية.

سادسا: دعم النقابات المهنية للمشاركة السياسية للمرأة

وذلك بالدعوة إلى إنشاء النقابات المهنية " سكرتارية للمرأة " على غرار سكرتارية المرأة العاملة في الاتحاد العام لعمال مصر ، فأثر هذه السكرتارية على تقدم و تشجيع النساء في مجال العمل النقابي مشهود له بالكفاءة. (١)

مع المطالبة بإضافة مادة إلى مواد القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣

---

(١) مقومات تحقيق المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية: فرخندة حسن صـ ١٤ .

وتعديلاته والمنظم للنقابات المهنية بحيث يضمن تمثيل نسائي في مجالس النقابات العامة والفرعية

سابعا: دعم المنظمات الغير حكومية للمشاركة السياسية للمرأة

حيث تستطيع المنظمات الغير حكومية أن تعمل علـــى توعيــه المـــرأة بحقوقها السياسية ، وحث النساء على مباشرة حقوقهن من خلال بــرامج عامه كما يمكن إنشاء جمعيات تهدف إلى الدفاع عن المرأة وحقوقها ضد الممارسات الغير دستورية ،مما يساعد على حشد جهود المرأة في هـــذا المجال في إطار قانوني. [(١)]

لأن وجود تنظيمات نسائية مستقلة تكون امتداد للجهد الذي بذلته الرائدات المصريات منذ إقامة الاتحاد النسائي عام ١٩٢٣ ، وبالتالي نجد أن جهد الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية رغم أنه جهد كبير ، إلا أنه يحتاج إلى مساحة أكبر من الحركة حتى يحقق الهدف منه ويفيد المرأة [(٢)]

ثامنا: دعم المرأة اقتصاديا

إذ كلما كانت المرأة تتمتع بحياة كريمة تستطيع أن تتفرغ إلى حد كبيـــر للعمل العام، ومنه المشاركة ، حيث أن هناك علاقة طرديه بين المستوى الاقتصادي ومستوى المشاركة ، لـــذا يجــب تبنـــى بــرامج الإصـــلاح الاقتصادي للمرأة والعمل على رفع مستوى معيشتها [(٣)]

(١)المرجع السابق صـــ ١٦

(٢) كلام في السياسة: سوزي رشاد صـــ ٣٦

(٣) السابق صـــ ٣٧-٣٨

الخـــتام

رسالة إلى المرأة

بقلم
أحمـد عبد الرحيم المحامى
الـمحامى بالنقض

{رســـالـة إلي المرأة}

إذا كانت المرأة حالا وواقعا طبيعيا هي نصف الإنسانية ونصف المجتمع سواء في الحضر أو في الريف أو في البدو.

وأن آليات الحياة تقوم على مجموع قواعد عامة وخاصة منظمة للعلاقة بين طرفي الحياة الرجل والمرأة حتى تستمر وتستقيم وما يحافظ على بقاء النوع الإنساني الذي خلق من أجل عبادة الخالق منها ما هو مفروض من عند الله ، وجعل الفرض آية لبني الإنسان علـه يتدبر ويتعقل ، وأن مجموع هذه القواعد هي في الأساس جمله التشريعات التي يحتاج إليها الشريكين سواء كانت تشريعات طبيعية أو موضوعة ، وجميعها تهدف في الأساس إلى استمرار النوع والحفاظ عليه واستقراره.

وتعد علاقة المرأة بالمجتمع علاقة أزلية منذ أن خلق الله الإنسان، ويحكم هذه العلاقة آيات جعلها الخالق لآدم وحواء وذريتهما حياة واستمراراً، قصد بها الخالق سبحانه وتفضيل وتكريم الإنسان للإبقاء عليه ومنع وتحريم ما يهدد بقاءه ومحاربة أي سلوك أو فكر يؤدي إلى ضعفه وإهدار مكانته وقدراته، ويغلب على الإنسان همومه وآلامه ومشكلاته ويكون الضحية هو بني الإنسان .

ولما كانت الحياة متنوعة ومتغيرة ومتجددة ومن حال إلى حال ، وهي ظروف الأمم والمجتمعات وما ترتبط به من قدرات الإنسان في إحداث تطور سريع وملابسات بعضها متغاير ويختلف من مجتمع

لأخر، وقد صار العالم أجمع أسرة واحدة يتطلع أفرادها على مجريات الأمور لحظة بلحظة وفي كل جوانب الحياة.

وإذا كان الخالق- جل و علا - قد أقر بشكل ما حدود العلاقة بين الرجل والمرأة وخصها برسالاته المتجددة والمتعاقبة وأنزل بشأنها آياته وبراهينه.

وإذا كان التاريخ الإنساني قد اتخذ من القوة خاصة قوة البنيان الحماية للاستقرار والبقاء وللتعامل مع ظروف اليابسة والطبيعة.، وقد فضل الله الرجل على المرأة من حيث التكوين الجسدي وأعطى بنيانه قوة في التصدي للغائر والجائر من باقي المخلوقات ضد بني الإنسان، وحتى وقت قريب، وهو ما أعطى موروثا تنظر فيه المرأة للرجل على أساس أنه السبع والجمل ولكونه يتحمل المشقة.

ولم يكن معيار تقدم الرجل مرجعه رجحان عقله على عقل المرأة بل أننا نجد الكثير من المواقف التي يحكيها التاريخ لم يقدم فيها عقل الرجل على المرأة أو عقل المرأة على الرجل، بل نجد صراعا طويلا في حروب بين الرجال وبعقولهم قد يكون الباعث إليها المرأة .

وإذا كانت بدائل القوة التي شاركت المرأة الرجل في انتصارها وفي تحقيق التطور الطبيعي للحياة والعلوم وما تلاحق من توافر بدائل لقوة بنيان الرجل من ماكينات ومعدات وأدوات صار استخدامها يوجه بالإصبع عن طريق الزر أو الريموت ، وصار الاتجاه أساسا لدعوة

الخالق لاستعمال العقل والتدبير والتفكير لا على القوة الجسدية وبات يقينا أن محرك القوى عموما هو العقل الإنساني.

وحتى لا تفرض الطبيعة موروثا عقيماً وخاصة أنها متغيره ويجب أن يكون هذا المورث ايجابيا متغيرا إلا أنه لا زال ثابتا وهو عبارة عن قواعد من الاحتكارات وبعض الأحكام التي ارتبطت بالرجل والتي يحاول البعض الإبقاء عليها تحت مسميات مختلفة، منهم من يحاول أن يربطها بالدين والدين منهم براء ومنهم من يعتنقها عادات ترفضها الطبيعة المتجددة ولا يود أن يتدبر ويتفكر وفق نصائح وأوامر الأديان، وفي وقت ترقى فيه كل سبل ومناحي الحياة بالعقل، وأذكر نفسي أن الدين الإسلامي حينما جاء كان الموروث لدى الرجال في الجاهلية قتل المرأة متمثلا في وأد البنات، ويقول الحق: { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۞ } **سورة التكوير الآية ٨&٩** وما كان ذلك إلا عادات، واليوم ونجد تصديا لحق المرأة في إعمال عقلها تحت حجج متعددة سواء لنقص الخبرة أو أن المجتمع يرفض مشاركتها أو أنها خلقت فقط للمنزل من أجل إعداد الطعام والغسيل والتكاثر، فأي نتاج يأتي للإنسانية لأب مشغول بلقمة العيش وقد عجز، ولأم غابت بعقلها عن المجتمع والعقل أمانة والأمانة هي التي عرضها الله على الإنسان رجل وامرأة وقبلها الإنسان دون باقي المخلوقات ولهذا كان ظلوما جهولا.

ولأجل هذا قد وردت كل الرسائل من الله للإنسان تطالبه بأعمال العقل حتى يبين له الغث من الثمين فكانت آيات الله تعالى في تحديد العلاقة

بين الرجل والمرأة لشراكة واضحة وثابتة على أسس أربع حددها في محكم آياته وقرأنه واتفقت عليها كل الأديان.

أولها:- وحدة النوع الإنساني في قوله تعالي :-

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ} النساء الآية ١ "

وهذه الآية هى الأساس والمنطق في الفكر والتشريع والقيم والتي تحدد مكانة المرأة بين بني الإنسان باعتبار أساس الخلق نفس واحدة ذكراً كان أم أنثى.

ثانيها:- أن أساس الواجب المتبادل الذى تستقيم معه العلاقة بين الرجل والمرأة .هو علاقة الحب والود والرحمة والاستقرار والطمأنينة وهي من آيات الله لخلقه بنى الإنسان ذلك في قوله تعالى:-

{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} "سورة الروم آية ٢١"

ثالثها:- أساس التكافؤ في الحقوق والواجبات وهي تجلو وتتجلى في قوله تعالى:-

{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} "سورة البقرة أية ٢٢٨

رابعها:- أن أساس العلاقة الاجتماعية بين الرجل والمرأة عمادها وقوامها نصرة كلا للآخر ومحبته وصداقته وهذه الصفات في مجملها

ولاء فقد يتغير الحال لأيهما ليكون له الأخر نصيرا أى وليه ويحلو ذلك في قوله تعالى:- {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض}.

والولاية تبدأ من النصيحة أو حتى شربة ماء حتى أعظم الأشياء والقرارات وهي للرجل والمرأة كما أوردها الحق تبارك وتعالى.

لهذا ولما وصل إليه الحال فيما يتعلق من تأخر في العادات والواجبات وهو ما يردده الشارع ويباشره ويشهد عليه من وجود سلبيات مجتمعية ذات الأثر المباشر والرئيسي في تعطيل عجلة التنمية وتأخرها بسبب الزيادة السكانية بما لا يتناسب مع التنمية ونجدها من الأسباب التي أدت إلى الفقر والجهل والتي أول ما أثرت بالسلب في المجتمع على المرأة ويضار منها الغني والفقير.

والريف المصري يعترف بولاية المرأة لكن التي يتوفى عنها زوجها ويعرفونها " بالولية " وينظرون إليها نظرة ضعف لا إحقاق أو استحقاق وهناك من الرجال من يحاول أن يستحوذ على مقوماتها كأنثى سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعه، وفي الأخيرة يخل بصورة المرأة التي تحاول إثبات قدرتها على التواصل والحياة وليس لديها الخبرة لإنغلاق المجتمع عنها وهنا تجلو الكبائر وتغيب الأمانة ويبيت الحساب لله وللإنسانية.

ذلك لان المرأة قد تخلت بإرادتها عن حق اقره لها الله تعالى أحسن الخالقين وهي نفس عليها حساب تجاه الخالق بما عملت شأنها شأن الرجل يوم الحساب.

ولأن هذا التعطيل في جانب حق المرأة قد دام لسنوات طويلة بعضها قد يتعلق بوجود الأغراب من غير المصريين قد استعمروا مصر الوطن والحصن والأمان ولم تكن القيادة مصرية خالصة منذ سنين طوال حتى قريب وحتى تجلت الإدارة المصرية بثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ليكون الحاكم ناصر والسادات ومبارك ابن البطن المصرية وابن المرأة المصرية التي تغار على أرضها وعرضها وشرفها لتنجب رجال ونساء أنجح ما حققوا تحقيق الأمن القومي، بعد أن ضحت بعزيزها وفلذة كبدها شهيدا وتحملت آلام الضعف والفرقة وكانت للرجل في شدائد آلامه سندا تؤدي دورها ،ولم تتخل عن هذا الحق بكافة السبل التي في استطاعتها كامرأة فضلت عند الله كما فضل الرجل فقد فضل الرجل برجولته وجعله حائلا ضد كل غاشم معتدي كما فضل المرأة بأنوثتها وجعلها مطبخ ومدرسة الرجال و عمود الأسرة .

فقد تحملت كافة الآلام وفاضت بدمائها وأعطاها الله الأجر الكامل لفروضه في وقت أن تعذر أداؤها وجعل القوامة للرجال بقوتهم وما تزيد من إنفاق.

حتى المرأة حملها حضانة وزرعها في قلبها عشقا وتجلت هاجر أم الأنبياء ولاية و ما كان لها من مصرف لأمورها غير الله ، وعقلها بين رجل صغير ضعيف ومصاعب يابسة وهي بالعشق لله ولوليدها تسعى مسعى الرجال.

وهي ولاية أقرها الخالق بفعل "إبراهيم" الرجل الذي آمن بالله وعلم حدوده وعلم المرأة قدرا فأعطاها إياه وكان الله سندا لمن يسعى والمرأة تسعى والرجل يسعى فكلهم نفس ودعوه الله للسعي جامعة وجعل الرجل دفاعا عن النفس والعرض والشرف وللجسد لبني آدم من فقر أو مرض أو جهل.

واليوم وقد وجد ما يشتكيه الرجل والمرأة على حد سـواء دون غائر أو جائر(لسلام الشجعان قد تم بمعاهدة وبالقوة فى حروبـه قـد انتصر) فهي إرهاقات الحياة وقد زادت لا يتحملها رجل بمفـرده بـل الرجل والمرأة بعضهم لبعض السند فالسيدة هـاجر والـسيدة مـريم والسيدة عائشة وغيرهن الكثيرات في معتـرك الحيـاة كـن للرجـل وللإنسان خير سند وهي حقائق لا ينكرها ذو عقل ولكن للطباع شرود وجنوح.

ولقد كانت الأم جامعة و إعدادها في شتى نواحي الحيـاة واجـب فهي، مدرسة إن أعددتها فقد أعددت شعباً طيب الأعراق. فهيا يا امرأة لنفس قد ساوت مع الرجل في الحساب والعقاب واللوم ولذات الصراط المستقيم قد تمشي، ولجنة أو نار لا فرق بين الرجل والمرأة وقد قالهـا الخالق للمرأة والرجل {إن أكرمكم عند الله اتقاكم} ودعى رسول الله محمد - ﷺ- أصحابه أن خذوا عن السيدة " عائشة " رضى الله عنها نصف دينكم وأم المسلمين فاهمة لتشريع ، وقال : {تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن

تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتى } وفيها المرأة عائشة نصف التشريع للإنسانية تحب الخير والأمن والسلام.

ومن التقوى أن تقودي يا أختي ويا أمي ويا بنيتي لحق فيه الأمة في احتياج لما صار من عطل، وانه لحق وسيساعدك فيه ابن طائع وزوج وأب.

ومع ذلك ولنصرة هي الولاء لرغبة أب مبارك وأم سوزان ، قد صدرا مرسوما ومن شعبي داعيا شاركي وتحركي و قولي ثم قولي فهذا عند الله لأمر وما يتفق من الله فهو لأسلوب عيشي وما خلق الإنس إلا لطاعته وطاعة الله في عمري فهذه مصر الطامع فيها أغراب، فهي الكنانة والعراقة والتاريخ والأدب حتى جاء من بطنك ولد حر شرفني وحكم وقضى بدمه وحافظ على أمنك القومي وصان دماء ورد كل حبة رمل وصان الشرف والعرض وصان الوقت وللجميع شكري والله قدير سأفدي نصره وحان الوقت لتحمي مجتمعا كله مصري.

ابن مصر

أحمد محمد عبد الرحيم

المحامي بالنقض

والمستشار القانوني للحزب الوطني

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) الشاعرات من النساء: سليم التنير - ط دار الكتاب العربي دمشق - ط أولى - ١٩٨٨.

٣) الصعود على أجساد النساء: نهاد أبو القمصان ط المركز المصري لحقوق المرأة القاهرة - ٢٠٠٦

٤) الأغانى: أبو فرج الاصفهاني ط دار الثقافة - بيروت.

٥) الإنسان في التصور الإسلامي :د/ محمود حمدي زقزوق - ط وزارة الأوقاف - ٢٠٠٧.

٦) العصر الجاهلي : د/ شوقي ضيف - ط دار المعارف- القاهرة - ط ثانية.

٧) العلاقات الزوجية المعاصرة من منظور إسلامي-لجنة الدراسات الفقهية المقارنة- ط وزارة الأوقاف ٢٠٠٥.

٨) القرآن والرسول ومقولات ظالمة : د/ عبد الصبور مرزوق - ط وزارة الأوقاف ٢٠٠٤.

٩) المحددات الثقافية والإجتماعية لمشاركة المرأة في مواقع العمل العام- نادية حليم سليمان- بدون.

١٠) المرأة بين الجاهلية والإسلام:د/ علي أحمد الخطيب - ط وزارة الأوقاف - ٢٠٠٨

١١) المرأة بين حضارتين الإسلامية والغربية:د/ إبراهيم أبو محمد - ط وزارة الأوقاف - ٢٠٠٥.

١٢) المرأة في التنمية: سامية محمد فهمي - ط دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية ٢٠٠٧.

١٣) المرأة في حضارة العرب – محمد جميل بـيهم- دار النـشر للجـامعيين بيروت- ١٩٦٢.
١٤) المرأة والتنمية الأفاق والتحديات: هبة أحمد نصار وآخرون كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة – ١٩٩٩.
١٥) المرأة والسياسة في مصر: نهى محمد أمجد نافع – ط المكتبة المـصرية الحديثة –الإسكندرية- ٢٠٠٤
١٦) المرأة والمشاركة السياسية نظرة عامة : غادة على موسى – ط المجلـس الوطني للثقافة والأدب- الكويت – بدون.
١٧) المشاركة السياسية للمرأة نبذه تاريخية: فرخنده حسن- ج٢ ط المجلـس القومي للمرأة - ٢٠٠٤
١٨) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: جواد على – ط بيروت ١٩٦٩.
١٩) المعوقات الثقافية للمشاركة السياسية للمرأة المصرية – رسالة ماجـستير غير منشورة للباحثة سحر حساني عبد الله – كلية الآداب جامعه حلـوان – القاهرة ٢٠٠٤ .
٢٠) النظام الانتخابي وأثره على عضوية المرأة في المجالس النيابية:فرخنـده حسن –ج٤ –ط المجلس القومي للمرأة - ٢٠٠٤.
٢١) النظم الإسلامية نشأتها وتطورها: د/ صـبحي الـصالح – ط دار العلـم للملايين – بيروت- ١٩٧٨.
٢٢) تاريخ العرب قبل الإسلام : جواد علي – ط بغداد- ١٩٥١.
٢٣) تأملات حضارية لبعض آيات القرآن الكريم:د/ سـيد دسـوقي- ط وزارة الأوقاف- ٢٠٠٥

٢٤) ثورة في البرج العاجي : مذكراتي في عشرين عاما عن معركـــة حقـــوق المرأة الأساسية:منيرة ثابت ط دار المعارف – القاهرة – ١٩٤٥.

٢٥) حقائق إسلامية في مواجهة التشكيك : د/محمود حمدي زقزوق –ط وزارة الأوقاف– ط سادسة– ٢٠٠٦

٢٦) حقوق الإنسان في الإسلام : د/ علي عبد الواحد وافي ط وزارة الأوقاف – ط ثانية– ٢٠٠٤.

٢٧) حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري د/ جمال الـــدين محمود ج ١–ط وزارة الأوقاف – ٢٠٠٦

٢٨) رؤية متكاملة لتحقيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية فرخنده حسن –ط المجلس القومي للمرأة – ٢٠٠٢

٢٩) صفحات من نضال النساء المصريات: أماني أبو زيد –ط مركز دراســات المرأة الجديدة – القاهرة – ٢٠٠٢

٣٠) فقه السنة : السيد سابق – ج ٣ – ط بيروت – ١٩٧١

٣١) قضايا معاصرة في الفكـــر الإســـلامي : د /محمـــد محفـــوظ –ط وزارة الأوقاف– ٢٠٠٩.

٣٢) كلام في السياسة : سوزي رشاد – ط المركز المصري لحقوق المـــرأة – القاهرة – ٢٠٠٠.

٣٣) كونوا خير أمه: أ/ السيد عبد الرعوف –ج ٢ط –وزارة الأوقاف– ٢٠٠٥

٣٤) مسيرة المرأة المصرية علامات ومواقف: هدى الصدة – عماد أبو غازي – ج ١ – ط المجلس القومي للمرأة – ٢٠٠١.

٣٥) معوقات مشاركة المرأة في العمل النقابي – رسالة ماجستير غير منشورة للباحث أحمد حلمي محمد – كلية الآداب جامعة الإسكندرية ٢٠٠٩.

٣٦) نحو أسرة مسلمة مستقرة: مستشار/ حسن منصور- ط وزارة الأوقاف- ٢٠٠٧.
٣٧) نحو مشاركة سياسية أكبر للمرأة - مجلد المرأة العربية ج٢-ط مكتبة الأهرام البحث العلمي -مجلد المرأة ج٢ ط مكتبة الأهرام للبحث العلمي- القاهرة ٢٠٠٦.
٣٨) وزيرات ونائبات حوارات وحكايات:أحمد رجائي -ط دار الجمهورية للصحافة - القاهرة - بدون
٣٩) وسطية الإسلام: الشيخ /محمد محمد المدني -ط وزارة الأوقاف- ١٩٩٧.

المحتوى

****

نبذة عن المؤلف

الاسم : أحمد عبد الكريم البسيونى

العنوان : صفط العنب – كوم حمادة – البحيرة

**** المؤهلات العلمية :**

– ليسانس اللغة العربية – الشعبة العامة – جامعة الأزهر

– دبلوم الدراسات العليا

– ماجستير اللغة العربية و آدابها – جامعة الأزهر

– دكتوراة اللغة العربية و آدابها – أدب ونقد – جامعة الأزهر

**** الأنشطة الدينية و الثقافية**

– عضو رابطة الأدب الحديث .

– عضو هيئة خريجى الجامعات .

– عضو جامعة الشعراء .

– محاضر بإذاعة وسط الدلتا .

– محاضر بقناة الحافظ الفضائية .

– محاضر الاتحاد العام لمراكز شباب القرى بجمهورية مصر العربية .

– محاضر صندوق مكافحة و علاج الإدمان التابع لرئاسة مجلس الوزراء.

– مقالات و دراسات دينية و أدبية و اجتماعية فى كثير من الصحف و المجلات المصرية و العربية .

كتب للمؤلف

** فى الإسلاميات:

- الفرقان في شخصيات بلا أسماء فى القرآن .
- الفرقان في يسألونك عن ؟ فى القرآن .
- الفرقان فى قراءات القرآن .
- فى صحبة سيدنا –محمد صلى الله عليه و سلم– .
- التقوى رأس العبادات .
- رمضان روضة الصائمين .
- المرأة بين تكريم الإسلام لها و الافتراءات عليها .
- الفنون رؤية إسلامية معاصرة .

** فى البحوث و الدراسات الأدبية :

- فتحى سعيد حياته و شعره .
- الإغتراب فى الشعر المعاصر .
- الإبداع الشعري عند الحضيرى دراسة مضمونية وفنية .
- مقالات بين الدين و الفن و الحياة .
- ديوان (صدى الصمت) دراسة تحليلية نقدية .
- صدى الإسلام فى الشعر المعاصر فى مصر .

******



★ المرأة قبل الإسلام .

★ المرأة فى الإسلام من المهد إلى اللحد .

★ مظاهر تكريم الإسلام للمرأة .

★ شبهات وافتراءات ضد المرأة .

★ الإسلام وعمل المرأة السيا

★ الإسلام و ولاية المرأة للمناصب

★ دور المرأة فى نهضة المجت

★ المرأة والمشاركة السياسي